إقــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

حقوق الأقارب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Students name: Iman A. I. Habbash	اسم الطالب: إيمان عادل إسماعيل الهباش
Signature:	التوقيع: إيمان
Date: 26-1-2015	التاريخ: ٢٦ - ١ - ٢٠١٥ م



الجامعة الإسلامية – غزة
شئون البحث العلمي و الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

حقوق الأقارب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية

The Rights of Non-Muslim Relatives in Islamic Law

إعداد الطالبة
إيمان عادل الهباش

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الدارسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من
كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة

2015 م – 1436 هـ



الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza



مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم ج س غ/35/ Ref

التاريخ 2015/01/26 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **إيمان عادل اسماعيل الهباش** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

حقوق الأقارب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 04 ربيع الآخر 1436 هـ، الموافق 2015/01/26م الساعة الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د مازن إسماعيل هنية	مشرفاً و رئيساً	....
أ.د. ماهر حامد الحولي	مناقشاً داخلياً	....
د. بسام حسن العف	مناقشاً خارجياً	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فـؤاد علي العاجز

ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف Tel: +970 (8) 286 0700 فاكس fax: +970 (8) 286 0800 P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ
مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

سورة الممتحنة الآية ٨

الإهداء

إلى رسولي و حبيبي و شفيعي المعلم الأول .. محمد بن عبد الله ﷺ

إلى من غرست فيَّ الأخلاق النبيلة وحب التعلم و التفوق .. أمي

إلى الرجل العظيم الذي اكتسبت منه المثابرة .. أبي

إلى من لم يبخل عليَّ بوقته وجهده و صبره .. زوجي العزيز

إلى زهرة حياتي .. جنى

إلى كل من دعمني لإتمام رسالتي إخوتي و أخواتي

و خالتي و أقاربي و زميلاتي

أهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع

شكر و تقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أن جعلني من حملة العلم الشرعي، ووفقني في إتمام دراستي لعلها تكون نبراساً يهتدي به الناس.

و أشكر الله على فضله أن مَنّ علي بالاستزادة من علم عالم من علماء الدين، وآمل من الله أن يزيدني من هذا العلم، ويجعلني في خدمة الدين.

كما وأنثر أجمل عبارات الشكر والتقدير لعالمنا الجليل **الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية** الذي مَنّ علي بقبوله الإشراف على رسالتي، وأقول فيه ماقالته إحدى طالباته في وصف مدى عطائه وتضحياته:

عجز الكلام وجفت الأقلام ... لما أردت شكر معلمي مازن الإمام

ماذا أقول بشأن خير معلم ... ضحى براحته ليرتقي الإسلام

كما وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان لفضيلة **الأستاذ الدكتور ماهر الحولي**، و **الدكتور بسام العف**.

اللذين قبلا مناقشة رسالتي، وإثرائها بعلمهما الغزير، وتصويب ما كان فيها من زلل أو تقصير

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لهذا الصرح العلمي الكبير، جامعتي الجامعة الإسلامية التي تحتضن بين آسوارها العلم وتسعى جاهدة للارتقاء به، وأخص بالشكر كلية الشريعة و القانون ومن فيها من أساتذة أجلاء أثروا الطلاب بعلمهم.

ولا أنسى شكر كل من ساهم في إتمام رسالتي على أكمل وجه سواء بالنصيحة أو التوجيه وأخص بذلك الشكر **الأستاذ أسامة غبن** الذي تواضع ودقق رسالتي لغوياً.

مُقَدِّمَة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مستحق الحمد على نعمته وقدرته وجماله وجلاله، الحمد لله الحاكم المعبود، خالق الوجود، وسعت رحمته كل مخلوق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الغفور الودود، وعد من أطاعه بالعزة والخلود، وتوعد من عصاه بالنار ذات الوقود، وأشهد أن نبينا محمداً عبدالله ورسوله، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، الركع السجود، والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشهود، وسلم تسليماً كثيراً إلى اليوم الموعود .

أما بعد :

لما خلق الله آدم عليه السلام وجعل له من نفسه زوجاً ليسكن إليها ويأنس بها ، جعل بينه وبينها مودة ورحمة، ولما أنزلا إلى الأرض، كانت وظيفتهم في الأرض الخلافة، وإعمار الأرض، وبدؤوا بالتكاثر حتى أنشؤوا شعوباً وقبائل .

وكانت هذه القبائل تختلف في أشياء وتلتقي في أشياء أخرى. وكان لزاماً على هذه القبائل والشعوب التعايش فيما بينهم تمشياً مع فطرة الإنسان الطبيعي وهي الاجتماع والتكافل، وتطبيقاً لما جاء في القرآن الكريم فقد قال عز من قائل :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(١) .

وبنزول الرسل والأنبياء لينيروا ظلمة هذا الكون، نجد من اتبع هؤلاء الأنبياء ومن صد عنهم، فكان الدين عنصراً ميز بين الناس، ونجد أن رحمة الله بعباده لم تتركهم يتخبطون مع غيرهم ممن يختلفون عنهم في الدين، بل نظم العلاقات بينهم وجعلهم يسيرون على خطى واضحة المعالم مع غيرهم.

(١) سورة الحجرات الآية (١٨)

وازدادت هذه العلاقات نظاماً واتساقاً مع نزول خير البرية محمد بن عبد الله ﷺ، الذي ما أنزل إلا رحمة للعالمين، وتوضيحاً للكتاب المبين، فنظم ما كان بين من يخالفونه بالدين.

فمن تبعه كان من المؤمنين، ومن صد عنه وعاش تحت لواء الدين كان من الذميين أو من المستأمنين، ومن تبع هواه وضل كان من الجاحدين الكافرين.

ونظم الإسلام العلاقة بين هذه الأصناف، ولكن ماذا لوكان الاختلاف في الدين بين أفراد الأسرة الواحدة وكلنا نعلم أن أفراد الأسرة الواحدة عليهم واجبات ولديهم حقوق على بعضهم البعض ينفردون بهذه الحقوق والواجبات عن باقي المجتمع.

فكيف نظم الإسلام حقوق الأقارب المسلمين مع غيرهم من غير المسلمين، فأردت بعد استعانتي بالله عز وجل أن أخوض غمار هذا البحث سائلة المولى عز وجل أن يسدد قلمي ويشرح صدري لما فيه الخير، ويفصح لساني ويجعل على يدي علماً يفيد الناس والمجتمع.

طبيعة الموضوع :

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة طرقت أكثر من باب، فقد كان لهذا الموضوع نصيب في باب الأحوال الشخصية حيث نظم العلاقات الاجتماعية بين الأقارب المسلمين وغيرهم، ونصيب آخر في باب المعاملات حيث نظم الحقوق المالية للأقارب غير المسلمين.

مشكلة البحث :

إن الفطرة السليمة في الإنسان تميل إلى الإجتماع والوحدة، وتكوين الأسر والمجتمعات والدول، وهذه المجتمعات يربطها أكثر من رابط مثل رباط النسب أو العرق أو الدين.

ولما جاء الدين الإسلامي أزال كل دين كان قبله وصار هو النور المستنير الذي يهتدي به كل ضال، ومن القواعد الذي جاء بها الدين الإسلامي قاعدة الولاء والبراء، وهي الولاء لله ولرسوله ولكل من أطاعهما، والبراء من كل من عصى الله ورسوله، فقد جاء القرآن منبهاً على

الولاء له وللرسول ﷺ فقد قال تعالى :

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغَالِبُونَ﴾ (١) .

وأيضاً جاء متنصلاً من الكافرين ومن اتباعهم فقد قال تعالى :

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) .

وأيضاً جاء القرآن بخلق قويم وهو الإحسان لذوي القربى وبرهم وصلتهم ونظم بين الفرد وأقاربه منظومة متناغمة من الحقوق والواجبات.

فماذا لوكان هؤلاء القربى الذين أوصانا الله بحقوقهم كانوا من الكفار الذين أوصانا الله بالبراء منهم؟

فهنا تكمن مشكلة البحث في كيفية الموازنة بين أوامر الشريعة في الإحسان لذوي القربى وإعطائهم حقوقهم وبين التبرأ منهم ومما يعبدون ويعتقدون من دون الله.

أهمية الموضوع :

تنبع أهمية الموضوع من كونه يعالج قضية هي محط أنظار العالم جميعاً، وهي حقوق الإنسان، ويزداد الموضوع أهمية عندما تكون هذه الحقوق لإنسان تربطنا به رابطة الدم والقرابة وتفرقنا عنه رابطة الدين، وبملاحظة الهجمة الشرسة من أعداء الدين على الإسلام والمسلمين، فكان حري بنا كمسلمين أن نرد على هؤلاء، فأردت أن أجمع من كتب الفقه كل ماينظم العلاقة بين الأقارب المسلمين وأقاربهم غير المسلمين مبرزة حقوق الأقارب غير المسلمين للرد على كل من يتجرأ على هذا الدين، ملقية الضوء على مدى سماحة الدين الإسلامي.

(١) سورة المائدة الآية (٥٦).
(٢) سورة التوبة الآية (١).

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع متعددة وأركز على أهم هذه الأسباب :

١. انطلاقاً من شعوري بالواجب تجاه الإسلام والمسلمين وخدمة هذا الدين فأردت أن أتناول موضوعاً يفيد من بعدي وينير طريق الضالين.

٢. لم توجد دراسة جمعت كل العلاقات التي تنظم وتكفل حقوق الأقارب غير المسلمين، فأردت أن أجمع شتات هذا الموضوع في بحث يسهل الوصول إليه.

٣. هذا الموضوع يبرز مدى سماحة الدين الإسلامي، ومدى مرونته ومدى اهتمامه بالعلاقات الاجتماعية حتى مع من يخالفنا في الدين، وكان لزاماً علينا أن نشكر نعمة الله علينا ومن شكر نعمة الله توضيح وبيان منهجه للجاهلين، وبيان مزاياه لكل العالمين.

٤. هذا الموضوع يتحدث في مايشغل العالم المعاصر الآن وهو حقوق الإنسان، فكان الدين سباق لكل هؤلاء في تنظيم العلاقة بين الناس وخاصة بين المسلمين وغيرهم مسلطاً الضوء على حقوق غير المسلمين، فلم يهمل حقوقهم ولم يهمل مشاعرهم بل حافظ عليه، فكان حري بنا كمسلمين أن نبين ونبرهن للعالم أن للإسلام مركز الصدارة في المحافظة على تلك الحقوق.

٥. هذا الموضوع يرد على الهجمة الشرسة التي تثار ضد الإسلام والمسلمين بأن الدين الإسلامي دين عنصري ودين تفرقة، فإبراز حقوق غير المسلمين وخاصة الأقارب يوضح زيف مايدعون.

خطة البحث

تضمنت خطة البحث المقدمة السابقة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى وهي على النحو التالي :

التمهيد

النظام الاجتماعي في الإسلام

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الاول : مفهوم النظام الاجتماعي في الإسلام.

المبحث الثاني : أسس النظام الاجتماعي في الإسلام.

المبحث الثالث : التوازن بين الحقوق والواجبات في الإسلام.

الفصل الاول

الحقوق الاجتماعية للأقارب غير المسلمين

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الاول: حقوق الأقارب غير المسلمين في الاحوال الشخصية.

المبحث الثاني: حقوق الأقارب غير المسلمين في البر والصلة.

الفصل الثاني

الحقوق المالية للأقارب غير المسلمين

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الاول: حقوق الأقارب غير المسلمين المالية الواجبة.

المبحث الثاني: حقوق الأقارب غير المسلمين المالية غير الواجبة.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المعلومات من المراجع والمصادر حول المشكلة المراد بحثها، لبيان حكمها الشرعي، ولتحقيق أهداف الدارسة اتبعت الخطوات الآتية:

١. جمع المعلومات عن موضوع البحث وترتيبها وتأصيلها لتكوين أحكام فقهية شرعية مع الحرص على الأمانة العلمية في نقل المعلومات ونسبتها إلى أصحابها.

٢. عرض المسائل الفقهية مبينةً خلاف العلماء فيها، مع ذكر أقوال الفقهاء وسرد أدلتهم، ثم ترجيح ما أراه أرجحاً.

٣. الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية والأبحاث المعاصرة للحصول على المعلومة.

٤. الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الحديث لتفسير الآيات والأحاديث المتعلقة بالبحث، مع بيان وجه الاستدلال.

٥. عزو الآيات إلى السور القرآنية و تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها والحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.

٦. توثيق آرء الفقهاء حسب أصول التوثيق العلمية، حيث بدأت باسم الشهرة، ثم اسم الكتاب ثم رقم الجزء إن وجد والصفحة، وعند توثيق المعلومة من الشبكة العنكبوتية أقوم بكتابة اسم المؤلف كاملاً، ثم عنوان البحث أو المقال، ثم الموقع.



الفصل التمهيدي

النظام الاجتماعي في الإسلام

المبحث الأول : مفهوم النظام الاجتماعي في الإسلام

المبحث الثاني : أسس النظام الاجتماعي في الإسلام

المبحث الثالث : التوازن بين الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية



المبحث الأول

مفهوم النظام الاجتماعي في الإسلام

لكي نتعرف على مفهوم النظام الاجتماعي في الإسلام ، لابد من تعريف كل من مفردات هذا المفهوم؛ للوصول للمعنى العام للنظام الاجتماعي الإسلامي.

تعريف النظام

أولاً– النظام في اللغة:

النظام من نَظَمَ يَنْظِمُ نَظْمًا ونِظَامًا، ونظّمه فانتظَم وتَنَظّم ، والنون والظاء والميم أصل في اللغة يجمع على نُظُم وأنظمة وأناظيم يدل على التأليف ، وقد استعمل هذا الأصل في عدة معانٍ منها :

- الجمع والترتيب : فيقال نظمت اللؤلؤ أي جمعته في نظام، والنظام هو الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ وتجمع على نُظُم ، ونظّم أمره أي أقامه ورتبه.
- الهدي والسيرة والعادة : فيقال: ليس لأمرهم نظام أي ليس له هدي ولا متعلق ولا استقامة، ويقال مازال على نظام واحد أي عادة .
- الالتصاق : فيقال تناظمت الصخور أي تلاصقت .
- الكثير : فيقال جاءنا نُظُم من جراد أي جراد كثير .
- الرمي بالرمح ونفاذه : فيقال انتظمه بالرمح أي اختله، وانتظم الصيد إذا طعنه أو رماه حتى ينفذ.
- الثريا : فيطلق على النظم الثريا على وجه التشبيه بالنظم من اللؤلؤ.
- اللفظ : فيقال نَظْم القرآن الكريم، أي لفظه والعبارة التي تشتمل عليها المصاحف صيغة ولغة[١].

والملاحظ أن هذه المعاني جميعاً تصب في معنى واحد، وهو الائتلاف والاقتران، وهو الأقرب للمعنى المراد تعريفه في البحث.

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (نظم ج٦،ص ٤٤٣) ،ابن منظور: لسان العرب (نظم:ج٦،ص٤٤٦٩) ،الزبيدي : تاج العروس (نظم ج ٩، ص٧٩)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (نظم ص١٠٤٨)، الفيومي : المصباح المنير(نظم ج٢| ص٢٨٢)، مصطفى(نظم ج٢،ص٩٣٣).

ثانياً – النظام في الاصطلاح

إن كلمة النظام كلمة عامة تدخل في أكثر من مجال، مثل: الهندسة والطب والكمبيوتر وعلم النفس والبيئة وغيره؛ فلذلك تعددت تعريفاته تبعاً لكل أهل اختصاص، وسأورد بعضاً من التعريفات التي تتماشى مع موضوع البحث.

فقد عرفه علماء الاجتماع بمعنى النسق (system) فمن بعض تعريفاتهم أنه :

"مجموعة من العناصر المترابطة" (١) أو هو " تنظيم يتضمن أجزاء مترابطة تتميز بالاعتماد المتبادل وتشكل وحدة واحدة" (٢).

ومنهم من عرفه قائلاً : " النسق بكل أجزائه مترابط، وأنه غالبًا مايتم مشاهدته على أنه هدف أو غرض أو وظيفة موجودة لإشباع بعض الأهداف والأغراض" (٣).

فالتعريف الأول نجد أنه شمل ماهية النظام، وأهم مايميزه وهو الاعتماد المتبادل بين أجزائه المترابطة ، أما التعريف الثاني فنجد أنه أبرز الهدف من النظام، وهو إشباع بعض الأغراض والأهداف.

وقد ورد تعريف آخر للنظام في الموسوعة السياسية على أنه :

" مصطلح يطلق على الظواهر والعلاقات والبنى الاجتماعية بمايفيد تبلورها وانتظامها في قواعد ومصالح وقيم واتجاهات متمايزة " (٤).

وهذا التعريف يركز على نتاج النظام، وهو تبلور وانتظام البنى الاجتماعية على شكل قواعد ومصالح وقيم واتجاهات. وبذلك أجد أن للنظام تعريفات عدة تتلاقى بعضها وتصب في معنى واحد، والبعض يختلف ويرجع اختلافها إلى اختلاف مجال هذا النظام.

ولكي نصل إلى تعريف يجمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، ويجمع ماتم ذكره من تعريفات عدة للنظام .يمكن تعريف النظام على أنه:

" ترتيب لكل مايحتاج إليه الإنسان ، ملزم لأفراده إما بدافع داخلي أو بسلطة خارجية يهدف لتيسير أمور الحياة وتسهيلها".

(١) مصلح المصلح : الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية ص ٥٤٤.
(٢) المرجع السابق .
(٣) معين العمر : معجم علم الاجتماع المعاصر ص ٣٨٦ .
(٤) عبد الوهاب الكيالي : الموسوعة السياسية (٦|٥٨٢) .

تعريف الاجتماع

أولاً– الاجتماع في اللغة :

الاجتماع من جمع يجمع جمعاً وجمعه وأجمعه وتجمع واستجمع وهو أصل يدل على تضام الشيء. فيقال جمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا، واستخدم هذا الأصل في عدة معانٍ منها [1]:

فيقال جوامع الكلم ويراد به القرآن وهو من قول النبي ﷺ " **بعثت بجوامع الكلم** [2]" ويقصد به القرآن.

- والرجل الذي بلغ أشده يقال له: رجل مجتمع، ولا يطلق ذلك على النساء.
- والجُماع : أخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون من الناس، وفي التنزيل ﴿**وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا**﴾[3] الشعوب هم رؤوس القبائل، سموا شعوباً لتجمعهم كشعب أغصان الأشجار[4].
- ويطلق على المرأة التي تموت وفي بطنها ولد ماتت بجمع.
- والجامع : الأتان أول حملها.
- الجامعة : أي القدر العظيمة.
- الجمع :كل لون من النخل لايعرف اسمه، فيقال ما أكثر الجمع في أرض فلان أي ما أكثر النخل الذي يخرج بغير نوى.
- وغير ذلك من الاستعمالات، والمعنى الأقرب للبحث هو الاجتماع أي تجمع الناس وتضامهم وتلاقيهم في موضع معين.

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٤٧٩،١) ،الزبيدي : تاج العروس (ج٥:ص٣٠٤) ، ابن منظور : لسان العرب (٥٣،٨) ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص ٦٣٩. الفيومي : المصباح المنير (ج١:ص١١٨).
(٢) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الإدلاج من المحصب ح ٧٠١٣ (ج٩|ص٣٦).
(٣) سورة الحجرات آية ١٣ .
(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (ج ١٦|ص ٣٤٤) .

ثانياً – الاجتماع في الاصطلاح

لعل الفرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة الاجتماع تتقارب إلى حد بعيد وهي بمعنى التضام والتآلف. وهنا سأورد عدة تعريفات للاجتماع متشابهة في المضمون وإن اختلفت الألفاظ.

تعرف الجرجاني الاجتماع في كتابه التعريفات

يعرّف الجرجاني الاجتماع بقوله : " الاجتماع تقارب أجسام بعضها من بعض " [1]. وهذا التعريف تعريف عام جامع لكل الأجسام، فقد تكون هذه الأجسام إما جامدة كالمباني والجبال وغيرها، أو حية كجماعات الناس والحيوانات وغيرها.

وأكثر من ورد عنهم تعريف الاجتماع، هم علماء الاجتماع نسبة إلى تخصصهم في دراسة هذا العلم، وكثير من تعريفاتهم متقاربة.

تعريف الموسوعة العربية لعلم الاجتماع المعاصر

" تجمع عدد معين من الأشخاص خلال فترة محددة من الزمن قد تطول أو تقصر بحيث يكون ثمة اتصال بينهم، أي تربطهم علاقات اجتماعية من نوع معين متسمين بالتفاعل واضعاً كل منهم الآخر في حسبانه وتقديره "[2]

وقد عرفها معجم علم الاجتماع بأنها : " مجموعة أفراد متفاعلين ويشكلون علاقات اجتماعية " [3]

وتناولت الموسوعة الاجتماعية والسياسية [4] الحديث عن الاجتماع فبينت الحاجة إليه إذ إنه بدونه تستحيل الحياة؛ لأن الإنسان لايستطيع أن يجمع كل العلوم مثل الطب والصناعة والتجارة وغيرها، وبالتالي كانت هناك حاجة ماسة للاجتماع، كي تتوزع الثروات وتتكامل .

وبالنظر إلى ماسبق يتضح أن التعريفات متقاربة وتدور حول عنصرين أساسيين هما :

(١) الجرجاني : التعريفات ص ١٤.
(٢) الموسوعة العربية لعلم الاجتماع ص ٣١٣ .
(٣) معن العمر : معجم علم الاجتماع المعاصر ص ٢٤٧ .
(٤) سميح دغيم : موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية و السياسية في الفكر العربي والإسلامي .ص ٨–١٣.

الأول : وجود مجموعة من الناس .

الثاني : وجود علاقات تجمع بين هذه الجماعات تربط بعضهم ببعض .

ومن التعريفات السابقة يتبيّن أن الإنسان يحتاج إلى الاجتماع؛ لكي تستقيم حياته ويحصل على مقومات الحياة ومتطلباتها. إذ إنه بمفرده لا يمكنه أن يحصل على كل مايحتاجه للاستمرار في الحياة. وبالتالي كان الاجتماع لابد منه لأنه عصب الحياة.

وبعد أن تم تعريف كل لفظة مستقلة ، نأتي لتعريف المصطلح ككل

فقد جاء تعريف النظام الاجتماعي في قواميس علم الاجتماع على النحو التالي :

فقد عرفه د. مصلح المصلح بأنه : " الصور والنماذج المختلفة المؤكدة لبناء اجتماعي معين، وما يتعاقب عليه من تغيرات وعمليات اجتماعية ناشئة عن التفاعل الاجتماعي بين الأفراد وبينهم وبين الوسط الاجتماعي" (١).

وعرفه معجم علم الاجتماع المعاصر بأنه " الأسلوب الإلزامي الجبري على النفوذ والهيمنة، مثل: الإلزام العسكري والقضائي والروحي والاقتصادي، وقدرة المهيمن على إلزام الناس بالنظام أو التقيد به" (٢).

فالتعريف الأول، وصف العلاقات الناشئة بين الأفراد بأنها ناتجة عن حاجة الناس لهذه العلاقات، فلا يد لأحد في رسم هذه العلاقات، بل هي ناشئة لحاجة الناس لها، وأصبحت عرفاً بين الناس، وبالتالي يكون مجموع الناس مسؤولين عن وضع هذه العلاقات وضوابطها.

أما التعريف الثاني فهو يقرر بأن علاقات الناس إلزامية وإجبارية وخاضعة لقانون معين وهناك سلطة مهيمنة تفرض هذا النظام.

والجمع بين التعريفين أولى؛ لأن النظام الاجتماعي والعلاقات بين الناس منها ماهو مقرر عرفاً بين الناس، ولايوجد قوة ملزمة بالانقياد لهذا النظام، ومنه ماهو مقرر قانوناً وقضاءً وهناك قوة ملزمة ومهيمنة تجبر الناس على التقيد والالتزام بهذا النظام.

وبالتالي أجد أن النظام الاجتماعي هو " صور للتفاعل والعلاقات بين الأفراد والجماعات يقرها العرف أو القانون والجهات المهيمنة بما يتفق و مقاصد و غايات الشريعة الإسلامية".

---

(١) مصلح المصلح : الشامل ص ٥٤٤.
(٢) معين العمر : معجم علم الاجتماع ص ٣٨٤.

مفهوم النظام الاجتماعي في الإسلام

إن الإنسان بطبعه مفطور على الاجتماع لحاجته إليه؛ لأن كل فرد يحتاج لأخيه، ومجموع هذه الحاجات يكوّن شبكة تبادلية متشعبة من العلاقات. وكانت هذه العلاقات المتبادلة قبل وجود الإسلام تخضع لسلطان الهوى والقوة والهيمنة، فلا يوجد نظام عادل يسود المجتمع، بل كان يسودها نظام الحمية والقبلية.

وجاء الإسلام لينشل البشرية من بئر الفساد والهمجية والغوغائية، ليرسى نظماً تنظم العلاقات بين الناس، مؤكداً على أهمية إقامة هذه العلاقات على أرض راسخة واضحة المعالم، لكل فرد حق له يطالب به و واجب عليه يؤديه.

ومن هذه الأنظمة النظام الاجتماعي الذي وضعت لبنته الأولى في المدينة عندما تكوّن للمجتمع المسلم دولة تجمع شتاته. فقام النبي المصطفى ﷺ بكتابة الوثيقة التي ترسي القواعد والنظام بين المسلمين بعضها بعضاً، وبينهم وبين غيرهم من غير المسلمين، الذين يقطنون المدينة من يهود وعرب وغيرهم.

فالنظام الاجتماعي في الإسلام يقوم على مجموعة علاقات المسلمين مع بعضهم بعضاً ومع غيرهم، ولقد اهتم الإسلام بهذه العلاقات، ورسم لها طريقاً واضح المعالم، نهايته تكون بالوصول إلى بناء مجتمع متماسك سليم قوي متكاتف، حيث قال رسول الله ﷺ " **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً** [(١)] ".

ويمكن إجمال العلاقات والروابط[(٢)] التي تربط المجتمع الإسلامي بما يلي :

- رابطة الأسرة.
- رابطة الجار.
- رابطة الطريق.
- رابطة الضيافة.

---

(١) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ج ٨ ، ص ٢٠ ، ح ٦٧٥٠.
(٢) قام بتقسيم الروابط على هذا النحو د . صفوت مبارك في كتابه الروابط والعلاقات الاجتماعية . وتكلم عن كل رابطة بشيء من التفصيل انظر ص ١٥٧– ٢٣٤.

- علاقة المسلمين بأصحاب الديانات الأخرى.
- علاقة الحاكم والمحكوم.
- رابطة الأمة.
- رابطة الوطن.

فجميع هذه الروابط نظمها الإسلام ، وأرسى لها قواعد منها إلزامية حتمية على الفرد والمجتمع، ومنها ماهو من مكارم الأخلاق وحسن المعاملة.

فرابطة الأسرة – على سبيل المثال – هي نواة العلاقات وأساسها ، اهتم بها الإسلام أشد الاهتمام، ووضع حولها سياجاً متيناً من الأنظمة والقواعد، التي تسعى إلى بلورتها وبنائها بناءً سليماً خالياً من التشوهات الأخلاقية والعقدية.

وأورد نظاماً وضعه الإسلام؛ ليحمي الأسرة ويضمن لها أن تشق طريقها نحو السمو والارتقاء، ألا وهو نظام الزواج.

فالزواج نظام اهتم به الإسلام؛ لكي يحمي الأسرة من الفساد والرذيلة، فشرع الزواج وأباحه للناس، بل واعتنى به عناية فائقة بوضع القواعد والقوانين، التي تنظمه وتحد من فشله وانهياره، فبيّن حكمه ومراسمه الصحيحة وشروطه وأركانه وشروط انعقاده، بل إن الإسلام اهتم بالفترة التي تسبق الزواج وهي الخطوبة، فبين حكمها وكيفتها، وما هو المباح فيها وماهو الممنوع، حتى يكون الطريق التمهيدي للزواج طريقاً مضيئاً بعيداً عن ظلمات الجاهلية وأخطائها، ولم يقتصر على بيان كل ما يتعلق بفترة الزواج بل و أيضاً إذا انهار هذا الزواج وآل المآل إلى الفرقة، فلم يجعل هذه الفرقة عشوائية بل نظمها تنظيماً يضمن لكل من الزوجين حقوق كل منهما على الآخر، حتى يبقى المجتمع قوياً متماسكاً ولا ينهار بافتراق الزوجين .

وهناك العديد من القوانين التي تنظم حياة المسلمين وروابطهم مع بعضهم بعضاً ، ولم يكتفِ الإسلام بفرض قوانين إلزامية، بل غرس في نفوس أبنائه قوانين نابعة من الأخلاق والتحلي بمكارم الأخلاق .

وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على شمولية الإسلام ، وأنه من وضع خالق البشر أجمعين، فهو لم يهمل حتى أدق التفاصيل لحماية عباده .



المبحث الثاني

أسس النظام الاجتماعي في الإسلام

بعد أن تكونت لدينا ملامح النظام الاجتماعي في الإسلام، ورسمت صورته، كان لابد لنا أن ندرس أسس هذا النظام الاجتماعي الناجح، وهذا ما سوف أتناوله في هذا المبحث.

بعد أن تقرر أن المجتمع قائم على شبكة العلاقات المتبادلة بين أفراده، فلابد أن يكون في هذا المجتمع أسس وركائز تقوم ببناء العلاقات المتبادلة و تنظيمها وتسهيلها بين أفراد المجتمع الواحد، وإن المجتمعات ربما تتشابه في بعض هذه الأسس، ولكن في النهاية يبقى لكل مجتمع من الأسس ما يميزه عن غيره من المجتمعات الأخرى.

فلو نظرنا إلى المجتمع الفارسي منذ قرون لرأينا أنه كان يقوم على أساس القوة والقومية الفارسية، بينما المجتمع الروماني كان قائماً على المال والنفوذ، والعرب قديماً- قبل مجيء الإسلام- كانت علاقاتهم الاجتماعية قائمة على أساس القبلية [١].

فهذه المجتمعات كما هو واضح قد تميز كل منها عن الآخر، بما يلائم بيئة المجتمع والظروف الذي يمر بها، وبما يراه أفراد المجتمع مناسباً لهم.

وإن نجاح المجتمع واستمراره بطريقة مرضية لجميع أفراده بمختلف طبقاتهم، عائد إلى قوة الأسس المرتكز عليها هذا المجتمع وملاءمتها لجميع أفراد المجتمع، فلا تعتني بفئة على حساب أخرى. فنجد كثيراً من المجتمعات اندثرت، أو قام أفرادها بالثورة إما العلنية أو الداخلية التي لاتتجاوز أسوار أفواههم نتيجة ارتكازها على أسس معوجة، تحابي طبقة من أفراد المجتمع وتتناسى وتتجاهل طبقة أخرى.

فالعرب قديماً كانت تسودهم القبلية، وكانت أساساً يرتكزون عليه في بلورة علاقاتهم الاجتماعية فيما بينهم، فنجدهم يميزون بين الناس على أساس النسب واللون، فلذلك سادت العبودية والرق، فاستعبد الشريفُ الوضيعَ، والأبيضُ الأسودَ، والغنيُّ الفقيرَ.

ولأن هذا الأساس غير منصف- فلايد للإنسان في لونه ونسبه، فكيف يكون هذا أساساً للتفريق بين الناس- فلذلك نجد أن القهر والاستبداد والظلم كان يحيط بهذا المجتمع، إلى أن جاء الإسلام بأسسه القويمة فعدل الاعوجاج الذي كانت المجتمعات الأخرى تبني علاقاتها الاجتماعية بناء عليه.

(١) إبراهيم، النظام الاجتماعي في الإسلام، مقال على موقع الألوكة. http://www.alukah.net/culture/0/37450

ولعلنا نجد فيما سبق أن لكل مجتمع ما يميزه عن غيره من الأسس، كذلك المجتمع الإسلامي الذي وضعت لبنته الأولى في المدينة المنورة عند التقاء المهاجرين بالأنصار له أيضاً ما يميزه من الأسس، ويجعله ينفرد بنجاح علاقات أفراده فيما بينهم.

وفيما يلي سوف أسرد أهم هذه الأسس ثم أفصل كل أساس بشكل مستقل:

- الأساس الأول : العقيدة الإسلامية.
- الأساس الثاني: العدل.
- الأساس الثالث: المساواة
- الأساس الرابع: التوازن.
- الأساس الخامس: التقوى.
- الأساس السادس: الشورى.
- الأساس السابع: التعاون.
- الأساس الثامن : ربانية الروابط والعلاقات.

الأساس الأول : العقيدة الإسلامية

العقيدة في الإسلام قائمة على البساطة متماشية مع فطرة الإنسان السليم، يقرها كل عقل خالٍ من التعصب والتقليد الأعمى للآباء والأجداد. وهي الأساس المهيمن على باقي الأسس، لأنه يختص ببناء فكر الإنسان و روحه. فالرسول ﷺ مكث في مكة ثلاثة عشر عاماً يعمق العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين (١) ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على عظم أهمية العقيدة في بناء الشخصية الإسلامية التي بصلاحها تبشر بصلاح مجتمع بأكمله.

وبهذا يتضح أن العقيدة الإسلامية أساس يرتكز عليه النظام الاجتماعي الإسلامي في تنظيم العلاقات بين أفراد المسلمين، ومن هنا برز مدى تأثير العقيدة في حياة الإنسان بشكل عام وبنظامه الاجتماعي بشكل خاص.

وفيما يلي سوف أبرز قيمة العقيدة الإسلامية في بناء المجتمع الإسلامي

تنبع أهمية العقيدة من كونها أجابت على أكثر الأسئلة المحيرة للإنسان، التي تتمثل في ثلاثة أسئلة جوهرية على النحو التالي :

- من الذي أوجدنا؟
- وما الغاية من وجودنا؟
- وما المصير الذي ينتظرنا؟

فقدم الإسلام أجوبة لهذه الأسئلة من شأنها بث الطمأنينة في روح الإنسان، فوضحت أن الله هو الخالق لكل شيء وقدمت أنواع الأدلة كافة على ذلك، سواء أكانت عقلية أم حسية، ووضحت أن الإنسان هو خليفة الله في الأرض، خلق ليعمرها، وبينت أن النهاية تكون إما جنة أو نار، جنة لمن التزم طريق الصواب وانصاع للأوامر، ونار لمن كذب وعصى.

فأصبح الإنسان مطمئن البال، واثق الخطى، فله رب يحميه، ويعرف وظيفته في الحياة، وماهية مصيره (٢).

(١) عبيد، الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٥.
(٢) الميداني، العقيدة الإسلامية وأسسها ص ٧٢،٧٣.

وبهذه الطمأنينة يصبح الإنسان سوياً، سواء مع نفسه أو مع غيره، فهو لايؤذي نفسه ولايعرضها للخطر طمعاً في الوصول لدار الخلد، ويحافظ على علاقاته الطيبة مع الناس التزاماً بأوامر الله، والتزاماً بوظيفته، وهي الخلافة التي كرمه الله بها على سائر خلقه، والخلافة لاتكون إلا بالإصلاح، والإصلاح لايكون إلا بمجموع العلاقات الطيبة بين الناس.

ومن هنا نصل إلى أن العقيدة لها أثر في رسم علاقة الإنسان بغيره، وفي تكوين علاقات وروابط بين الناس.

كما أن العقيدة جاءت ورسخت الأخلاق في نفس المسلم، فالأخلاق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة، وهذا ما نصت عليه الكثير من الآيات كقوله تعالى:

﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١).

فقد بينت الآيات بأن الإيمان بالله لايقتصر فقط على العقيدة والعبادات، ولكنْ هناك جانب لايمكن إهماله من الصفات الحميدة والأخلاق السامية التي حثت عليها آيات القرآن الكريم، وقد ذكرت الآيات بعضاً منها، مثل الوفاء بالعهد والصبر على الشدائد.

والرسول ﷺ إنما بعث ليتمم ويكمل مكارم الأخلاق، ولقد أقسم الله على أنه على خلق كريم فقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٢) ، فجاء الرسول ﷺ فحث على الكثير من الصفات الحسنة، كالصدق، والأمانة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإحسان، وبر الوالدين، والجود، وغيرها الكثير من الأخلاق المتمثلة في شخصية الرسول محمدﷺ.

وكان دافع الإنسان في الالتزام بهذه الأخلاق عقيدته، التي وضحت مصير من يلتزم بهذه الأخلاق من نعيم وأجر عظيم.

(١) سورة البقرة آية (١٧٧).
(٢) سورة القلم آية (٤).

ومن البدهي أن مجتمعاً يتسم أفراده بأنبل الأخلاق وأسماها، تكون علاقات أفراده مع بعضهم بعضاً في أبهى حلة، كيف لا وغاية كل فرد فيه أن ينال رضا الله، وأن يصل في نهاية المطاف إلى بر الإيمان.

فنجد أن الأخلاق تحتم على الابن بر والديه، وعلى الجار الإحسان لجاره، وعلى الزوجين حسن معاملة بعضهما بعضاً، وعلى الكبير رعاية الصغير، والصغير احترام الكبير، وإرشاد الضال وكفالة اليتيم وغيره العديد من الأخلاق الملزمة للمسلم.

وشبكة العلاقات التي تكون شعارها الأخلاق النبيلة، والوازع للامتثال بها نيل مرضاة الله للفوز بالجنة، فإن نتاجها نظام اجتماعي ناجح، يُلزِمُ أبناءه بما فيه صلاحهم وصلاح معاشهم، فكل فرد يعامل غيره من وازع داخلي، بأن هذه المعاملة الطيبة لها أجر عظيم في النهاية.

وبهذا يتضح مدى أهمية العقيدة الإسلامية في تكوين مجتمع إسلامي علاقاته الاجتماعية سليمة نابعة من روح مطمئنة، واثقة بربها ملتزمة بمكارم الأخلاق.

الأساس الثاني: العدل

إن الله أمر بالعدل فقد قال تعالى: ﴿ **إن الله يأمر بالعدل**﴾[1] وإن العدل صفة من صفات الله ﷻ، ولم يقتصر الله ﷻ على الاتصاف بها، بل أمر الناس بأن يتخذوها أساساً في الحكم والفصل بين الناس فيقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾[2].

وجاءت كلمة العدل في القران الكريم بمعنى **(وَسَطًا)** في قوله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [3].

(١) سورة النحل آية (٩٠).
(٢) سورة النساء آية (٥٨).
(٣) سورة البقرة آية (١٤٣).

والعدل صفة لاقت استحساناً وتمجيداً من البشرية على مر العصور، فهي متماشية مع الفطرة السوية للإنسان، كما أنها صفة تواطأت على حسنها الشرائع الإلهية والعقول الحكيمة، فكل نفس بعيدة عن الهوى تنجذب إلى العدل بشكل واضح (١).

وماهية العدل كما عرفّه ابن عاشور هي: " تمكين صاحب الحق بحقه بيده أو يد نائبه وتعيينه له قولاً أو فعلاً" (٢). وبهذا التعريف يتضح أن غاية العدل أن تصل الحقوق إلى أصحابها سواء أكان الوصول إليها بواسطة الشخص نفسه أم بمساعدة القضاء.

فإذا طبق المجتمع مفهوم العدل، وأُعْطِي كل ذي حق حقه، ساد شعور الاطمئنان في نفس الإنسان، فهو مرتاح البال؛ لأنه في مجتمع لايظلم أبناءه ويوصل إليهم حقوقهم، فلا يتميز شخص على آخر بلونه ولا جنسه ولا عرقه، ولا يوجد عصبية ولا طبقية بين أفراد المجتمع، فالجميع سواسية أمام القضاء.

وهذا ما دعى إليه الإسلام منذ نشأته، فجعل الناس سواسية كأسنان المشط، وألغى العصبية والقبلية والعبودية والخضوع والذل، وأعاد للإنسان كرامته بعد أن كانت مسلوبة بفعل انتشار كثير من المفاهيم الجائرة التي لا دخل للإنسان في صنعها تسلب الإنسان كرامته واحترامه كالتفريق بسبب اللون والجنس وغيره. (٣).

ولم يقتصر تطبيق العدل على المسلمين فقط، بل يطبق على كل من يخضع لحكم الإسلام من مسلمين وكفار، هذا لأنه دين شامل عام يصلح لكل زمان ومكان، لم ينزل لفئة معينة بل أرسل لينظم جميع مناحي الحياة دون استثناء، ومن الأمور التي كان للعدل أثر واضح في تنظيمها العلاقات الاجتماعية بين الناس، الذين يخضعون لحكم الإسلام، فعلاقاتهم قوية لا جور فيها ولا تعدي، فالكل يعرف ما له وما عليه، وإن بغى أحد على غيره، فعلى المسلمين أن يقفوا مع المظلوم حتى يرد إليه حقه فالرسول ﷺ أوصانا بأن ننصر أخانا ظالماً أو مظلوماً، فنصرته ظالماً بأن ننصره على نفسه الباغية ونردها للحق، ومظلوماً بأن نرجع إليه حقه ممن ظلمه. وبهذا تكون علاقات المجتمع الإسلامي قوية متينة، يسودها الأمان والشعور بالطمأنينة، بعيدة عن القهر النفسي والظلم.

(١) ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢٩٢،٢٩٤.
(٢) ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢٤٩.
(٣) بركة، القيم الاجتماعية ص ٨٨–٩١.

الأساس الثالث: المساواة

إن إقامة العدل في المجتمع يترتب عليه المساواة، فالمساواة بين أفراد المجتمع هي أساس من أسس الدين الإسلامي، وقد أكد عليها القرآن الكريم في العديد من الآيات كقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[(١)]

فالآيات هنا تأمر بإقامة العدل' وإن تطلب ذلك الإقرار على النفس أو الأقارب، فلا فرق بين إنسان وآخر، فلا يُحابَى غنيٌّ لغناه، ولا يتعاطف مع فقير لفقره، فالله أولى بالغني والفقير، فهم سواسية ومتساوون. كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[(٢)]، فالناس متساوون كأسنان المشط أمام الله في الكرامة الإنسانية فلا فرق للون ولا الجنس ولا العرق، وتساويهم في الكرامة الإسلامية لا يمنع تفاوتهم في الفقر والغنى؛ لأن الكرامة صفة متأصلة في الإنسان منذ بداية خلقه بينما المال عرض زائل [(٣)].

وتساوي الناس يُذْهِبُ الأحقاد ويُنقي النفوس ويشحن الهمة؛ لأنه يفتح باباً للناس ليتنافسوا في الخير، فالأفضلية ليست محتومة مسبقاً للغني أو القوي أو الشريف، بينما التفرقة تهبط العزيمة وتنشر الأحقاد والقهر والاستبداد، لأنها تفاضل بين الناس على أساس لا حيلة للإنسان بصنعه.

والمساواة أساس مهم في الإسلام أثَّر على علاقات الناس فيما بينهم، فلا أحقاد ولا غل في نفوسهم، فهم سواسية أمام الله، والأفضلية للتقي، فهي تفتح باباً من المنافسة لكل فرد مهما كان لونه وجنسه وعرقه أن يشمر عن ساعديه لنيل الدرجات العليا.

(١) سورة النساء آية (١٣٥).
(٢) سورة النساء آية (١).
(٣) شبلي، القضايا الاجتماعية ص ٣٠٨،٣٠٩ ، مجلة الأسبوع الجديد، حسني أبو رباح، المساواة الاجتماعية في الإسلام.

الأساس الرابع: التوازن

إن الله خلق الكون وقدره وفق مقادير دقيقة لايعلمها إلا هو، فهناك توازن ملحوظ في الكون، فمثلاً نسبة الأكسجين في الهواء محددة، وهي تتلاءم مع ما يحتاجه الإنسان، وغيره العديد العديد من صور التوازن الكوني.

و أيضاً الإسلام دين متوازن، فالله خلق الإنسان من نفس وروح، وللنفس شهوات ورغبات، فالله لم يهمل رغبات النفس وإنما قيدها بما يحفظ عليها الاستمرار بشكل سليم. فالإسلام حرم كل شهوة تؤدي بإهلاك هذه النفس، وأباح لها كل ما يؤدي إلى استقرارها، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على الإنسان، فلم يكبت رغبات نفسه لأن ذلك يبدد طاقتها ويقتل حيويتها، بل جعل ضوابط لهذه الرغبات [١].

وهذا بدوره أثر تاثيراً بالغاً على علاقات الناس بعضهم ببعض، فعلاقاتهم لا تخضع لهوى النفس وإنما منضبطة بالشرع، فلا يطغى الغني على الفقير ويستبده، ولا الفقير يستغل الغني، فهناك ضوابط تنظم علاقة الغني بالفقير، وعلاقة القوي بالضعيف، وهذا كله يخضع لتوازن الشريعة الإسلامية، التي أنشأت علاقات أفرادها على أسس قوية لا تعتمد على الهوى والرغبات، وإنما أسست توازناً بين الحقوق والواجبات، فكل فرد له حق وعليه واجب، وهناك حقوق للأفراد كما أن المجتمع له واجبات على أبنائه، فكما للفرد أن تتكفل الدولة بتنظيم أمور معاشه والنفقة عليه عند العجز، والمحافظة على حقوقه من الانتهاك والضياع، فعلى الفرد أيضاً أن يبتعد عن الأنانية والأثرة، ويلتفت إلى مصلحة مجتمعه، فيسعى إلى تطويره، ولا ينشر الفساد فيه، ويحافظ على قوانينه ويطيع أولي الأمر، وقد بين الرسول ﷺ هذه الموازنة في الحديث الشريف إذ يقول: " **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه**" [٢]. فالنظام الاجتماعي الإسلامي نظَّم العلاقة بين أفراده بناء على موازنة بين حقوق كل فرد وواجباته فلا يطغى فرد على غيره [٣]

وهذا له أثر كبير في نجاح العلاقات الاجتماعية، ونشر الطمأنينة بين الناس ونشر الإحساس بالمسؤولية، فالإنسان ليس مهمشاً في المجتمع الإسلامي، بل له شخصية مكلفة بالواجبات ولها حقوق أيضاً.

---

(١) ذهيبات، دور العقيدة في بناء الإنسان ص ٧٩.
(٢) صحيح البخاري، (كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه،ج١ ص ١٢ح١٣).
(٣) الموسي، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ٤٤.

الأساس الخامس : التقوى

إن مقياس التفاضل في المجتمع الإسلامي التقوى، فيعلو الأفراد ويحتلون درجات مختلفة بناء على عملهم، وهذا يدل على العدل الإلهي، فالتنافس بين الناس قائم على ما صنعته أيديهم، بعكس كثير من المجتمعات التي جعلت مقياس التفاضل بين الناس العرق أو اللون أو الجنس أو المال، وهذه كلها أمور خارجة عن إرادة الإنسان، فلا أحد يختار لونه ولا جنسه ولا عرقه. لهذا جعل الإسلام التفاضل بين أبنائه مبنياً على عملهم الصالح وتقواهم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1][2]، فكان عمل الإنسان وما صنعت يده كفيلاً بأن ترفعه إلى أعلى الدرجات، أو تحطه إلى أدناها.

وهذا المقياس للتفاضل مقياس عادل، من شأنه أن يلقي مهمة الأفضلية على عاتق الفرد، فبعمله يرتقي أو ينخفض. وبالتالي يشعر الجميع بالمسؤلية الملقاة على عاتقه، كما أنهم يشعرون بالعدل لاحتكامهم إلى مقياس عادل، وهذا بدوره كان له أثر بالغ على علاقاتهم مع بعضهم بعضاً، فلا يوجد طبقية ولا عنصرية ولا ظلم ولا استغلال، وإنما الجو العام يسوده الراحة والعدل والاطمئنان.

الأساس السادس : الشورى

قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [3] ، إن هذه الآية –على بساطتها– قد أقرت بمشروعية التشاور في اتخاذ القرارات، بل إن وصف المؤمنين بهذه الصفة لا يأت على سبيل الندب، ولكن الشورى هى من الأسس التي بني الإسلام عليها [4]، والرسول ﷺ كان أول من طبق هذا المبدأ بين أصحابه، رغم أنه يوحى إليه، إلا أنه لم يهمل إعمال عقول المسلمين والأخذ بآرائهم فيما فيه خير لهم، فنجد الرسول ﷺ في بداية المعارك يأخذ رأي المسلمين ويشاورهم في اختيار المكان، واختيار الخطة اللازمة لتدبير أمور المعركة، وهذا إن دل على شي فإنه يدل على أن الشورى من الأسس والركائز التي ارتكز عليها قيام الدولة الإسلامية.

---

(١) سورة الحجرات آية (١١).
(٢) الموسي، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ٤٢.
(٣) سورة الشورى آية (٣٨).
(٤) أزرق، الشورى في إدارة المجتمع المسلم وسياسته ص ١٢–١٤، فيروز صالح، الشورى في الإسلام ص ٨.

وأثر الشورى على حياة المسلمين أثر واضح، ولا سيما أثرها على حياتهم الاجتماعية، لما فيها من إعمال عقول المسلمين، فالشورى ترتكز على آراء أهل الاختصاص، وهذا يعني أن كل أهل اختصاص معرضون للاحتكام إلى مسألة تخص اختصاصهم، وهذا بدوره يشعر الجميع بأهميته وأهمية اختصاصه، كما أنها توثق علاقات المسلمين بعضهم ببعض، فعندما تعرض للمسلم قضية فإنه يذهب لاستشارة أهل الاختصاص مما يجعل المسلمين في حاجة دائمة لبعضهم بعضاً، وهذا يوثق أواصر التواصل بين المسلمين.

الأساس السابع: التعاون

أسس المجتمع الإسلامي علاقات أفراده على التعاون فيما بينهم، لما لهذه الصفة من آثار بالغة في رفعة المجتمع وتطوره، فالتعاون من شأنه أن يرقى بالمجتمع في أركانه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها. والتعاون الاجتماعي بين الأفراد يعمل على رفعة المجتمع، فالكل يُسهم بدوره وبعمله في التطور، فمسؤولية نجاح المجتمع ليست ملقاة على فرد دون الآخر، بل هي مسؤولية ملقاة على الجميع، فالجميع عليه أن يتعاون في جميع أوجه الخير ليرتقي بمجتمعه، فقال تعالى:﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[1].

وزرع الروح التعاونية بين أفراد المجتمع الواحد من شأنه أن يعزز مشاعر الحب والولاء، فتكون العلاقات الاجتماعية قائمة على المشاركة والتفاعل والشعور بالمسؤلية للارتقاء بالمجتمع [2]، كما أن التعاون والاتحاد يقوي من شوكة الأمة في وجه أعدائها، فلا يجرؤ أحد على المساس بالأمة المتحدة المتعاونة، بينما الأمة المتنازعة والمتفرقة تجد أن الأعداء يتربصون لكي يفتكوا بها، وقد حذر الله ﷻ من ذلك فقال: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾[3][4]، فيحذرنا الله هنا من المنازعة والافتراق؛ فنكون لقمة سائغة للأعداء، فلذلك يجب أن نحرص على التعاون لأنه يشعر أبناءه بالأمان والطمأنينة.

(١) سورة المائدة آية (٢).
(٢) الموسي: النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٤٣.
(٣) سورة الأنفال آية (٤٦).
(٤) ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٨.

الأساس الثامن : ربانية الروابط والعلاقات

إن المجتمع يقوم على مجموعة من العلاقات الوثيقة بين أبنائه، فلا يستطيع فرد أن يعيش بمعزل عن غيره؛ وذلك لأن الإنسان مدني بطبعه، يحب الاجتماع ويحتاج لإقامة العلاقات.

والإسلام لم يهمل فطرة الإنسان التي فطر عليها من حب الاجتماع، ولذلك نظم العلاقات بين أفراد المجتمع الإسلامي، ووضح لكل فرد ماله وماعليه، كما وضّح واجب الفرد تجاه الجماعة، وواجب الجماعة تجاه الفرد.

وقد وضع الرسول ﷺ أساس العلاقات الاجتماعية بين المسلمين في المدينة عند تأسيس أول دولة للمجتمع المسلم، واستكتاب الرسول للوثيقة التي تنظم العلاقات بين أهل يثرب والمهاجرين من جهة، وبين المسلمين ويهود المدينة ومشركي العرب من جهة أخرى، فكانت هذه الوثيقة هي اللبنة الأولى لإنشاء مجتمع سوي تسوده العلاقات الطيبة التي تقويه وتوثق أواصر المحبة (١).

وكان الأساس الذي تقوم عليه علاقات المسلمين مع بعضهم بعضاً مبنياً على الأخوة المتبادلة بين المسلمين، وغايته الوصول إلى رضى الله، فكانت المصلحة الشخصية أبعد ما تكون عن علاقات المسلمين ببعضهم، بل كانت قائمة على النصح والإيثار والتشاور، وذلك لنيل رضى الله والفوز بالآخرة، فكانت العلاقات ربانية، وهذا الأساس الذي أرساه الرسول ﷺ عند إقامته للدولة الإسلامية لم يكن عبثاً، وإنما أرسي لما له من بالغ الأثر في تحسين شئون المسلمين، وعلاقتهم ببعضهم بعضاً، الأمر الذي من شأنه تقوية المجتمع وتكافله وتوحده، والمسلم الذي يسكن في مجتمع قوي، يتولد لديه شعور بالانتماء والاعتزاز بهذ المجتمع فضلاً عن شعوره بالأمان والطمأنينة.

(١) الكعكي، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٥٧.



المبحث الثالث

التوازن بين الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية

الحق والواجب وجهان لعملة واحدة، يأتيان متلازمان، فما من حق إلا وتبعه واجب وما من واجب إلا وترتب عليه حق، فالعامل عليه واجب وهو أداء عمله بإتقان، فإن أتمه أصبح له حق وهو الأجر والمكافأة نظير هذا العمل، وهذا التلازم بين الحق والواجب من مبادئ التشريع، فنجد أن جميع الشرائع تلزم الإنسان بأداء ماعليه من واجبات؛ لكي يحظى بنيل حقوقه.

وعلى هذا، فإن الشرائع رتبت الحق على أداء الواجب، فالواجب أولاً، ومن ثم يترتب الحق، فالقيام بالواجب هو أساس نيل الحقوق، والإسلام مختتماً للشرائع والرسالات الدينية، اتبع المنهج نفسه وهو ترتيب الحقوق على أداء الواجبات، وهذا نجده بيناً واضحاً في القرآن الكريم وفي سنة نبيه ﷺ [1].

يقول الله تعالى: ﴿ إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[2] ، ويقول ﷻ: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[3] .

وجه الدلالة

الآية واضحة الدلالة في أن الله قد رتب النصر والتمكين في الأرض – وهو حق تفضل الله به على عباده المسلمين– مقابل أداء ما عليهم من واجبات، وهي نصرة الله في الأرض بإقامة شريعته والالتزام بأوامره واجتناب نواهيه.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [4]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾[5]

(١) خفاجي، الحق والواجب في الشريعة الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٥٣٢،
(٢) سورة محمد آية (١١).
(٣) سورة الحج آية (٤٠، ٤١).
(٤) سورة الحديد آية (٢٨).
(٥) سورة فصلت آية (٣٠).

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ قد رتب دخول الجنة، ومغفرة الذنوب، والأجر العظيم، -وهو الحق الذي هو بمثابة فضل ومنة من الله ﷻ- على الواجب الذي يقع على عاتق الإنسان وهو الالتزام بالإيمان والتقوى والاستقامة بتطبيق كل ما أمر الله به واجتناب نواهيه.

وبالإضافة إلى وجود هذا المبدأ في القرآن الكريم، فإنه مؤكد عليه في سنة النبي ﷺ، فقد قال رسول الله ﷺ :" **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**" (١)

وجه الدلالة:

في الحديث أخبر رسول الله ﷺ أن الحق تابع لأداء الواجب، فرتب الفرج والستر من الله على أداء واجب المسلم نحو أخيه المسلم من التفريج عن بعضهم بعضاً، والستر على من يحتاج لذلك.

وبهذا اتضح تلازم الحق والواجب، وأن فعل الواجب منذر بولادة الحقوق، وبالإضافة إلى التصاق الحق بالواجب في جميع الشرائع، وبالإسلام خاصة، فإن الإسلام حافظ على توازن الحق والواجب مع بعضهما، فلا يزيد الواجب عن الحق، ولاينقص أحدهما عن الآخر، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على توازن الشريعة الإسلامية التي جعلت من توازن الحقوق والواجبات أساساً تقوم عليه العلاقات الاجتماعية.

ولبيان التوازن بين الحق والواجب سوف أورد عدداً من القواعد الفقهية توضح آلية صدور الحقوق بناء على فعل الوجبات.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ج٨، ص ١٨، حد ٦٧٤٣.

قاعدة الغرم بالغنم " الخراج بالضمان "

أتى في هذه القاعدة أن الغنم وهو الحق، يكون مقابل مابذله الإنسان وغرمه، وهذا واضح في مقابلة الحق بالواجب، فيكون لك مثل الذي عليك.

ومثال على هذه القاعدة، ما أورده السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر) قال: إن رجلاً ابتاع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبيﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال: " الخراج بالضمان"[1] قال الفقهاء معناه ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فإنه لو تلف المبيع، كان من ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم [2].

فالتوازن ملموس في هذه القاعدة بشكل واضح، فإنه ترتب لمشتري الغلام الحق بالفوز بالثمن ومنفعة الغلام في الفترة التي قضاها عنده، مقابل ما كان عليه من واجب في ضمان هذا الغلام لو تعرض لما يقلل من قيمته وهو بيد المشتري؛ وذلك لأن عقود المعاوضات معرضة للربح والخسارة فأحيطت بقواعد تكفل لكل من الطرفين حقه مقابل ما تكبده من أداء للواجب، فلا يظلم أحدهما الآخر[3].

قاعدة "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، أو ماحرم فعله حرم طلبه"

تحّرم هذه القاعدة على المسلم المطالبة بحق، هو بالأصل محرم كواجب، ومما يندرج تحت هذه القاعدة " الربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر " [4]. فإن هذه الأمور جميعاً كما أنه محرم على الإنسان طلبها من غيره، كذلك يحرم فعلها. فلا يجوز أن يمتنع الإنسان عن إعطاء الربا لغيره؛ لأنه حرام وفي ذات الوقت يطلبه لنفسه، فهذا خلل في الحق والواجب، ولإقامة التوازن، فإن الأمر الذي يحرم الغير من أمر يردونه لأنفسهم، كان من الأولى أن يحرم على الشخص نفسه طلبه. وهذا من التوازن بين الحقوق والواجبات، التي جاءت به قواعد الشريعة الإسلامية.

---

(١) الترمذي : سنن الترمذي(باب ما جاء فيمن يشتري العبد و يستغله، ج ٣، ص ٥٧٣، ح ١٢٨٥) حكم عليه الألباني حسن في كتابه إرواء الغليل (٥ ، ١٥٨).
(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر (١، ١٣٦).
(٣) موقع المسجد الإسلامي ، http://elhamiz.arabblogs.com/index.htm
(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر(١، ١٥٠).

قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه [١]

تؤكد هذه القاعدة على أن للإنسان حقوق ولكنه إن استعجلها يعاقب بحرمانه منها، ومما يندرج تحت هذه القاعدة أن القاتل لا يورث، رغم أن حق الميراث حق ثابت للورثة، ولكن إن قتل القاتل مورثه، فإنه يحرم حقه في الميراث، وبذلك يكون الجزاء من جنس العمل، فلأن القاتل قصر في واجبه وهو حفظ حياة المقتول وعدم المساس بها، فإنه عوقب بحرمانه من حقه الذي كفله الله لجميع الورثة وهو الميراث. وهذا توازن ملحوظ بين الحق والواجب.

قاعدة "النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة"

النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة، احتوت هذه القاعدة على جملتين الأولى منهما مرادفة لقاعدة الخراج بالضمان، والثانية منهما مرادفة لعكسها.

وحينئذ فما تفرع على كل من القاعدتين السابقتين المذكورتين، هو ما تفرع عن القاعدة السابقة، وكلمة (قدر) في هذه القاعدة تشعر بتساوي كفتي الميزان بين النعم والنقم، فتكرارها لم يأت عبثاً، وإنما ليؤكد على قاعدة التوازن بين الحقوق والواجبات [٢]، الذي هو موضوع هذا المبحث.

وهناك العديد من القواعد الفقهية الإسلامية، التي تحمل بين طياتها فروعاً تؤكد على التوازن بين الحقوق والواجبات.

وبهذا، نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية حافظت على التوازن بين الحقوق والواجبات، وهذا من سنن الله في كونه أن التوازن ملموس في كل ناحية من مناحي الحياة، ولا سيما علاقات المسلمين مع بعضهم بعضاً، فالإسلام حريص كل الحرص على إقامة علاقات أساسها التوازن ليرسي مبدأ المساواة بين الناس.

---

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (١، ١٥٢).
(٢) الزرقا: شرح القواعد الفقهية(١، ٤٤١).

أثر التوازن بين الحقوق والواجبات في الإسلام

- إن التوازن بين الحقوق والواجبات في الإسلام، له عظيم الأثر على حياة الفرد المسلم، و هذا نابع من أن التوازن يقر مبدأ المساواة والعدل بين المسلمين، فكما أن على المسلم واجباً عليه أن يؤديه، له حق يجب أن يتمتع به، والعدل والمساواة من شأنهما أن يرسيا الاطمئنان والرضا في نفوس الناس على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم وأفكارهم.

- كما أن التوازن يشعر المسلم بتوخي الحذر والدقة في التمتع بحقوقه؛ لأن حقه يتوقف عند المساس بحقوق الآخرين، ويكون لزاماً عليه أن يحافظ على واجبه نحو الغير وعدم إلحاق الأذى به؛ لكي لا يفقد حقه، وبالتالي تقل المشاكل، وكل فرد يلتزم بما له وماعليه، وإن أخطأ فرد وتعدى على حق غيره، فإن القواعد الفقهية الإسلامية التي ترد هذا الضرر وتزيله معروفة وواضحة، ويحتكم إليها عند وقوع التعدي، وهذا من شأنه بث الاطمئنان في نفوس المسلمين؛ لأن العدل وتوازن الحقوق والواجبات يحفظ له حقه من تعدي الآخرين.

- إن التوازن بين الحقوق والواجبات يحقق الأمن الاستقرار في المجتمع، فالتعدي على حقوق الآخرين له عقوبات، كما أن التقصير في الواجبات له عقوبات قضائية أو عقوبات نابعة من عقيدة المسلم كالتقبيح وعدم القبول، ولهذا الأمن أثر واضح في علاقات المسلمين الاجتماعية فيما بينهم، فكل فرد يؤدي ماعليه وينتظر ما كفله الإسلام من حقوق، وهذا بدوره ينظم الحياة وينشر الأمن والأمان في المجتمع.



الفصل الأول

الحقوق الاجتماعية للأقارب غير المسلمين

المبحث الأول:

حقوق الأقارب غير المسلمين في الأحوال الشخصية

المبحث الثاني:

حقوق الأقارب غير المسلمين في البر و الصلة



المبحث الأول

حقوق الأقارب غير المسلمين في الأحوال الشخصية

توطئة

نشأة الأقارب غير المسلمين

ربما يتبادر سؤال للذهن عند الحديث عن حقوق الأقارب غير المسلمين، كيف نشأت صلة القرابة بين المسلمين وغير المسلمين، ويمكن أن أجمل نشأة قرابة المسلم بغير المسلم بأمرين :

أحدهما: الزواج، فزواج المسلمين بغير المسلمين، ينشئ علاقات القرابة، فلو تزوج مسلم بغير مسلمة، فإنه تتكون علاقات متشابكة بين المسلمين وغير المسلمين، فأم الأولاد غير مسلمة، وأقارب أمهم غير مسلمين، كالأخوال والخالات والجد والجدة، والزوج زوجته غير مسلمة، وهذه الصورة الأولى لنشأة الأقارب غير المسلمين.

ثانيهما: دخول غير المسلم في الإسلام، فيصبح مسلماً وأقاربه غير مسلمين، كإخوانه وأخواته ووالديه وأولاده وزوجته وباقي أقربائه، وهذه هي الصورة الثانية لنشأة القرابة بين المسلمين وغيرهم.

ولأن الإسلام دين شامل يتسع للجميع، فلم يهمل هذه العلاقات بين المسلمين وغيرهم، بل نظم هذه العلاقات بما يحقق العدل للجميع، للمسلم وغيره، وأقر لكل منهم حقه.

ولبيان حقوق الاقارب غير المسلمين في الأحوال الشخصية، فلابد من البدء بالعلاقات القائمة على زواج المسلمين بغير المسلمين:

أولاً- حضانة الأبناء

عرف الفقهاء الحضانة تعريفات تدور كلها حول ذات المعنى [١]، أختار منها تعريف الشافعية:

الحضانة هي " حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه، لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون وتربيته -أي تنمية- المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك "[٢].

فالحضانة كما هو واضح من تعريف الشافعية، هي حفظ حياة الطفل الصغير وكل من لا يستطيع القيام بأمور حياته لوحده، ورعايته، كي تستقيم حياته حتى يستطيع الاستقلال بنفسه في مأكله ومشربه وغيره دون مساعدة من أحد، ولا خلاف بين الفقهاء على جواز حضانة الأم لابنها مالم يكن بها مانع من موانع الحضانة [٣]. ولكن هل هذا الاتفاق بين العلماء على حضانة الأم لابنها ينطبق أيضاً على الأم الكتابية التي تدين بغير دين الإسلام؟

الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الخلافية التي تعرض لها الفقهاء، وسأعرض آراء الفقهاء فيها.

حق الزوجة الكتابية في حضانة أبنائها

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على جواز حضانة الأم لأبنائها الصغار، ما لم يكن بها مانع يسقط هذا الحق [٤]، ولكنهم اختلفوا في إسلام الأم الحاضنة هل هو شرط يثبت لها حضانتها، وانتفاؤه بكفرها يسقط عنها حقها في الحضانة؟ وفي ذلك اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو لا فرق بين المسلمة والكافرة في الحضانة، فلهما ذات الحق في الحضانة بغض النظر عن الدين، فاختلاف الدين ليس له أثر في إثبات الحضانة ونفيها.

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٤، ١٧٩)، الكاساني: بدائع الصنائع (٤، ٤٠)، المواق: التاج والإكليل (٥، ٥٩٤)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٥، ١٩١).
(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٥، ١٩١).
(٣) ابن قدامة: المغني(٨، ١٦٠)، ابن رشد: بداية المجتهد(٢، ٥٧).
(٤) ابن قدامة: المغني (٥، ١٨٩).

وذهب إلى هذا القول الحنفية (١) والمالكية (٢)، إلا أن المالكية أضافوا قيداً، وهو إلا إذا خيف أن تغذيهم خنزيراً، وتشربهم خمراً فيضم إلى حضانتها أحد من المسلمين لمراقبتها.(٣)

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الكفر هو مانع من الحضانة، وأصحاب هذا الرأي هم الشافعية (٤) والحنابلة (٥).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة

لما روى عن عبد الحميد بن جعفر أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبى ﷺ فقالت: **ابنتى وهى فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتى، فقال له النبى ﷺ : اقعد ناحية، وقال لها: اقعدى ناحية، قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال: ادعواها. فمالت الصبية إلى أمها فقال النبى ﷺ اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها**" (٦).

وجه الدلالة:

أنه لولا أن حضانة الكافرة جائزة لما خير الرسول ﷺ الصبية بين أمها الكافرة وأبيها المسلم.

وأجاب المعارضون عن الحديث من وجوه :

- **الوجه الأول:** أن الحديث منسوخ، ولو صح، لكان الجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن دلالة الحديث هي ظهور المعجزة باستجابة الله لدعاء النبيﷺ.

والثاني : أن الطفلة كانت فطيماً، والفطيم لا يخير لصغر سنه.

والثالث : أن الرسولﷺ دعا بهدايتها إلى مستحق كفالتها، لا أن يهديها إلى الإسلام؛ لثبوت إسلامها بإسلام أبيها، فلو كان للأم حق لأقرها عليه، ولما دعا بهدايتها إلى مستحقها (٧).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٤، ٤٢) ، السرخسي: المبسوط (٥، ٢١٠).
(٢) مالك: المدونة الكبرى (٢، ٢٦٠)، ابن عبد البر: الكافي (٢، ٦٢٧).
(٣) المواق: التاج والإكليل (٥، ٥٩٨) ، مالك، المدونة الكبرى (٢، ٢٦٠).
(٤) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٥، ١٩٥).
(٥) ابن قدامة : المغني (٨، ١٩٠).
(٦) أخرجه أبو داوود في سننه(كتاب الطلاق، باب إذا أسلم احد الأبوين مع من يكون الولد ٢،٢٤٠ ح ٢٢٤٦)، وحكم عليه الألباني وقال حديث صحيح في كتابه صحيح أبي داوود (٧، ١٣).
(٧) الماوردي: الحاوي الكبير (١١، ٥٠٣).

- **الوجه الثاني:**

قالوا إن الحديث ضعيف، وفي إسناده مقال، فقد روي بأكثر من رواية كلها مختلفة؛ فمرة ذكروا أنها صبية وأخرى أنه غلام [١]، كما أنهم اختلفوا في الرواة فتارة يقولون عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده، وتارة أخرى عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أن جده أسلم، وتارة: عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده [٢].

- **الوجه الثالث:**

وأن الأمة أجمعت على أن الصبي المسلم لايسلم إلى أمه الكافرة [٣].

ويرد عليهم من وجهين :

- **الوجه الأول:**

لو أن الإجماع قائم على منع الكتابية من الحضانة، لما وقع الاختلاف بين الفقهاء، فكيف يجتمع إجماع تتلقاه الأمة بالقبول، وفي الوقت ذاته يختلف فيه كبار الفقهاء.فدعوى الإجماع مردودة.

- **الوجه الثاني:**

ودعواهم أن الحديث لإظهار المعجزة، والطفلة فطيم لا تخير، بأن التخيير قد وقع من الرسول ﷺ وهذا التخيير لا يخلو عن تشريع، إذ لو كان خالياً عن حكم يستفاد منه لما خيرها الرسول ﷺ، وإذا كان هناك تشريع، فلا شيء سوى كون الأم لها حق في حضانة أبنائها رغم كفرها [٤].

ثانياً- الأدلة من المعقول

إن الحضانة ينظر فيها لمصلحة الصغير، فهي مقررة لإرضاع الطفل وخدمته ولا فرق بين المسلمة والكافرة في القيام بها [٥]، لاسيما وأن فطرة الله في خلقه تقتضي بأن الطفل الرضيع يكون بأشد الحاجة إلى أمه سواء كانت كافرة أم مسلمة، فهو يعتمد عليها في المأكل

---

(١) ابن قدامة: المغني (٨، ١٩٠).
(٢) ابن حزم: المحلى (١٠، ٣٢٧).
(٣) ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير (٤، ٣٤).
(٤) ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير (٤، ٣٤).
(٥) الكاساني: بدائع الصنائع(٤، ٤٤)، السرخسي: المبسوط(٥،٢١٠)، ابن القيم الجوزية، زاد المعاد (٥، ٤٦٠).

والملبس وسائر أمور حياته، وهذا هو المعنى المنشود من الحضانة، فالحضانة كما أسلفت هي الإقامة على أمور الصغير ورعايته كي تستقيم أمور حياته ومتطلباته الأساسية، وهذا الأمر تقوم به المسلمة كما تقوم به الكافرة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على حجية قولهم بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً- الكتاب

قال تعالى: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[١].

وجه الدلالة:

إن الله لا يجعل الكافرين يتولون أمور المسلمين، فلا يملكوهم ولايسترقونهم ولا يستعبدونهم[٢]، والحضانة كما يبدو هي ملك لأمور وشئون الطفل الصغير.

ثانياً- السنة

قال رسول الله ﷺ " **أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**" [٣].

وجه الدلالة:

إن الرسول ﷺ تبرأ من كل مسلم يقيم عند الكفار، ولا شك أن المسلم عندما يكون في كنف أمه الكتابية، فإنه يقيم بين أظهر المشركين، فتحل عليه براءة الرسول ﷺ، وهذا له معنى واضح وهو منع الكتابية من حضانة أبنائها المسلمين.

ثالثاً- القياس

إنهم قاسوا الحضانة على ولاية النكاح ، فكما أن الكافر لا تسند إليه ولاية النكاح، فكذلك لاتسند إليه الولاية في الحضانة بجامع أن كلاً منهما سلطة، ولا سلطة للكافر على المؤمن [٤].

(١) سورة النساء آية (١٤١).
(٢) الجصاص، أحكام القرآن (٢، ٣٦٤).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الطهارة، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين(٣،٢٥٢)ح١٦٠٤، وقال عنه الألباني حديث صحيح في كتابه سلسة الأحاديث الصحيحة (٦، ٨٤٨).
(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (١١، ٥٠٣).

رابعاً- المعقول

إن الحضانة جعلت لحظ الولد، ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافرة؛ لأنها تفتنه في دينه، وذلك من أعظم الضرر [1].

يرد عليه:

بأن الفتنة في الدين أمر محتمل، بينما شفقة الأم على طفلها وصلاحها للحفاظ على حياته أمر متحقق، فلذلك لايدفع أمر متحقق من أجل أمر محتمل [2].

سبب الخلاف

وسبب الخلاف بين الفقهاء اختلافهم فيما هو أصلح للابن الصغير، فمنهم من نظر إلى دين الطفل وتضرره فيما لو ربته أمه الكافرة، ومنهم من نظر إلى أن كون الطفل مع أمه -رغم كفرها- أصلح له؛ لأنها أشفق الناس عليه.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة لكلا القولين، فإنه يترجح لدي القول الأول القائل: بأن للكتابية حقاً في حضانة أولادها، تستوي بهذا الحق هي والمسلمة مع إضافة قيد المالكية -إلا إذا خيف أن تغذيهم خنزيراً وتسقيهم خمراً، فيضم لها أحد من المسلمين،- وذلك للأسباب التالية:

١. الآية التي استدل بها الفريق الثاني وكذلك الحديث، كلها نصوص عامة قد سيروها لتتفق مع حكمهم بمنع الكتابية من الحضانة، وليس لها دلالة واضحة على منع الحضانة.

٢. إن المقصد من الحضانة هي الإبقاء على حياة الطفل، وتلبية احتياجاته، وهذا الدور لايقوم به على أتم وجه إلا الأم، ولا فرق بين المسلمة والكافرة في القيام بهذا الدور.

٣. إن الاختلاف بين الفقهاء قائم؛ لأن كل منهم يتجاذب مصلحة الطفل، ولا شك أن مصلحة الطفل خاصة في مراحل عمره الأولى تكون بيد أمه سواء أكانت مسلمة أم كافرة.

---

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٥، ١٩٦).
(٢) ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير (٤، ٣٦).

٤. ليس معنى الحضانة هي الانفراد بالتربية، ولكن الأم تكون قائمة على شئون الابن في بداية حياته؛ لأنه لايستطيع الانفكاك عنها، فإذا كبر واشتد عوده، أصبح للأب دور لا يمكن إهماله وهو تعليم ابنه الدين والأعمال التي تخص الرجال إن كان ذكراً، وتعليم ابنته أمور دينها، فيصبح الولد بين أمه وأبيه حتى تنتهي مدة الحضانة. وبذلك لا يفتن الولد في دينه.

٥. إن الذين احتجوا بأن الولد سوف يفتن في دينه، فهو معرض لذلك، سواء طلقت أمه وانضم إليها، أو لم تطلق، فهو يعيش معها في كلتا الحالتين ، وهنا يبرز دور الأب في الاهتمام بالجانب الديني والعقائدي لأبنائه، فهذه المسؤولية ملقاة على عاتقه منذ أن فكر بالزواج من كتابية، وعرضة الولد للفتنة في دينه محتملة منذ زواج الأب من كتابية وليس منذ طلاقه.

٦. كما أن المالكية أضافوا قيداً في الحضانة، وهي إن خيف على دين الولد، فيضم إلى حضانتها من يراقبها، وهذا يدفع قول كل مدعٍ بأن الطفل سوف يفتن في دينه، ويرد على جميع الاعتراضات.

ثانياً- الطاعة

أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الزوجة لزوجها [1]، فله منها الطاعة وعليه نفقتها، وفي ذلك ورد الكثير من الأدلة من القرآن والسنة منها:

أولاً- الأدلة من القرآن

١- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [2].

وجه الدلالة :

فالآية واضحة الدلالة في وجوب طاعة ولي الأمر، والزوج ولي أمرها فعليه نفقتها، وله منها الطاعة.

٢- قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [3].

وجه الدلالة:

إن الرجل مسؤول عن حفظ زوجته وصونها والقيام بتأديبها، وذلك لما فضل الله الرجال على النساء في العقل، ولما للزوج واجب النفقة عليها، فكان مقابل هذا الحفظ والصيانة للزوج على زوجته الطاعة، والشاهد في الآية قوله: **(قَانِتَاتٌ)** فقد فسر المفسرون على أنهن مطيعات لأزواجهن [4].

٣- قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [5].

وجه الدلالة:

فسر المفسرون قوله تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ)** أي على كل من النساء والرجال

---

(١) ابن حزم الظاهري: مراتب الإجماع(١، ٦٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١، ٣١٣).
(٢) سورة النساء الآية (٥٩).
(٣) سورة النساء الآية (٣٤).
(٤) الطبري: جامع البيان (٢٩٤،٨)، الجصاص: أحكام القرآن الكريم (٤٥٤،١).
(٥) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

حق ولهم واجب، فحق المرأة حسن العشرة من زوجها ويقابله واجب وهو طاعتها له وتقوى الله فيه [1]. والدرجة التي فضل الله بها الرجال على النساء بما عليهم من نفقة النساء.

ثانياً- الأدلة من السنة

١- عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت** "[2].

وجه الدلالة:

الحديث فيه نص صريح على أن جزاء الزوجة المطيعة لزوجها الجنة، كما أن الحديث قد قرن طاعة الزوجة مع ماهو واجب في حق المرأة كالصلاة والصوم وحفظ الفرج، وليس هذا إلا لأن طاعة الزوج واجبة.

٢- عن الحصين بن محصن، أن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة، ففرغت من حاجتها، فقال لها النبيﷺ: " **أذات زوج أنت ؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت له ؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك** "[3].

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ قد وضح للمرأة أن زوجها سبب في دخولها الجنة أو النار، وهذا واضح في أن طاعة الزوجة للزوج واجبة وبدونها قد تدخل النار.

وهناك العديد من الآيات والأحاديث تتحدث عن طاعة الزوجة لزوجها وأجرها على ذلك، وهذا كله ليس لشيء إلا لأن طاعة الزوجة لزوجها واجب. وهذه الطاعة واجبة على كل زوجة سواء أكانت مسلمة أو كتابية، ولكن هل الطاعة بحق الكتابية مطلقة، فيحق له أن يجبرها بما لا تدين به كالاغتسال من الحيض والجنابة، وعدم شرب الخمر والسكر ومجاراة أعراف البلاد الإسلامية؟

(١) الطبري: جامع البيان (٥٣١،٤).
(٢) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة،مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري(٣، ١٩٩) ح١٦٦١ ، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح في كتابه صحيح الجامع الصغير (١٧٤،١).
(٣) ابن حنبل، مسند الكوفيين، مسند عمران بن حصين عن عمة له (٣١، ٣٤١) ح١٩٠٠٣.

طاعة الكتابية لزوجها فيما لا تدين به كالاغتسال من الجنابة والحيض

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب طاعة الزوجة للزوج [١]، ولم يفرقوا في ذلك بين المسلمة والكتابية ولكنهم اختلفوا في حدود هذه الطاعة وخاصة طاعة الكتابية لاختلاف دينها، ومن مسائل الاختلاف ما يلي:

طاعة زوجها إذا أمرها بالاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة.

آراء الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يجوز إجبار الزوج لزوجته الكتابية على الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس، وأصحاب هذا القول هم الحنفية [٢]، والشافعية في رواية [٣]، والحنابلة في رواية [٤].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز إجبار الزوج المسلم لزوجته الكتابية على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وأصحاب هذا المذهب هم الشافعية في رواية [٥]، والحنابلة في رواية أخرى [٦].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى التفريق بين الجنابة والحيض، فقالوا: للزوج إجبارها على الاغتسال من الحيض، وليس له ذلك في الجنابة، و أصحاب هذا القول هم المالكية [٧]، والحنابلة في رواية [٨].

(١) ابن حزم الظاهري: مراتب الإجماع (١، ٦٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١، ٣١٣).
(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٣، ٢٣٧) ، الكاساني: بدائع الصنائع (٢، ٣١١).
(٣) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤، ٣١٣).
(٤) ابن قدامة: المغني (٧، ٢٢٤) ، ابن مفلح: الفروع (٨، ٣٩٤).
(٥) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤، ٣١٣).
(٦) ابن قدامة: المغني (٧، ٢٢٤) ، ابن مفلح: الفروع (٨، ٣٩٤).
(٧) مالك: المدونة الكبرى (١، ١٣٧) ، القيرواني: الفواكه الدواني (١، ٤٢٩).
(٨) البهوتي: كشاف القناع (٥، ١٩٠).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

أدلتهم من المعقول:

استدلوا بالمعقول، وهو أن الاغتسال من الحيض والجنابة أمر تعبدي وقربة من الله، وهي لاتدين بالإسلام، فهي غير مخاطبة بالقربات [1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

قالوا: بأن للزوج أن يجبرها على الاغتسال؛ لأن عدمه يمنع الاستمتاع لأن النفس تعاف من لا يغتسل من الحيض والجنابة والنفاس [2].كما أنهم قالوا أنه لايجوز الاستمتاع بعضو نجس [3].

أدلة القول الثالث: استدل المالكية لصحة قولهم بالكتاب و المعقول :

أولاً- الأدلة من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ** ﴾[4]

وجه الدلالة:

استدل الموجبون للاغتسال على أن الاغتسال بالماء هو لحل الوطء، فلا يجوز الوطء من غير غسل، والغسل هنا ليس لرفع الحدث وإنما لصحة الوطء، فغسل رفع الحدث يحتاج لنية. فلذلك استوت المسلمة والكافرة في الإجبار على الغسل؛ لأن يتعلق به حق للزوج وهو الوطء [5].

٢- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾[6]

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ قد منع مجامعة المرأة في فترة الحيض؛ لأنه أذى وضرر يضر بها وبزوجها، وأحله بعد التطهر والاغتسال [7].

(١) الكاساني :بدائع الصنائع (٢، ٣١١)، ابن قدامة: المغني(٧، ٢٢٤).
(٢) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج (٤، ٣١٤)، ابن قدامة: المغني (٧، ٢٢٤).
(٣) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج (٤، ٣١٤).
(٤) سورة البقرة آية (٢٢٢).
(٥) القيرواني : الفواكه الدواني(١، ٤٢٩).
(٦) سورة البقرة آية (٢٢٢).
(٧) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٣،٨٥).

أدلتهم من المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على صحة رأيهم بأن للزوج إجبار زوجته على الاغتسال من الحيض؛ لأن الوطء متوقف عليه، وبامتناعها عن الغسل، فإنها تضيع حق زوجها؛ فلذلك كان له إجبارها ليستفي حقه منها، بينما الجنابة لا تؤثر على حق الرجل في الاستمتاع بها؛ فلذلك ليس له إجبارها على الاغتسال من الجنابة (١).

سبب الخلاف:

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع للأسباب التالية:

١. هو عدم وجود نص صريح في هذه المسألة، فوقعت المسألة بأكملها تحت اجتهاد الفقهاء.

٢. اختلاف الفقهاء في المقصود من الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة هل هو أمر تعبدي، فلا تجبر عليه الكتابية لأنها لاتدين به؟ أم هو من قبيل الطهارة ودفع الأذى عن نفسها وعن زوجها؟ فإن امتنعت عن ذلك ألحقت الأذى بزوجها، ولهذا، له أن يجبرها على الاغتسال من الحيض.

الرأي الراجح ودلالة الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة أرى ترجيح ما ذهب إليه المالكية وذلك للأسباب التالية:

١. إن الاغتسال من الحيض هو لدفع الأذى عن الزوج والزوجة معاً، وحفظ النفس من الأذى من مقاصد الشريعة، فالاغتسال هو حق للرجل لكي لايلحق به الأذى.

٢. إن العلم الحديث أثبت ما يلحق الرجل والمرأة من الجماع في فترة الحيض، وهذا الأذى لا يزول إلا بعد انقطاعه والاغتسال منه.

وينطبق على المسألة السابقة كل مايتعلق بالنظافة كتقليم الأظافر ورفع الأوساخ.

ملاحظة:

إن محافظة الزوجة على نظافتها وظهورها أمام زوجها بأبهى حلة، هو من أدبيات العلاقة الزوجية التي يجب المحافظة عليها، كما أن الزوج عليه ما على الزوجة من التماس جميع الوسائل للظهور بأحسن حال أمام زوجته.

---

(١) البهوتي : كشاف القناع (٥ ، ١٩٠).

ثالثاً- حق الزوجة الكتابية في العدل

عند حديث الفقهاء عن التسوية بين الزوجات في القسم والمبيت، أجمعوا على وجوب التسوية والعدل بين الزوجات [١]، ولم يفرقوا بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية، فكانتا لهن الحق نفسه في القسم بخلاف الأمة.

وعلى هذا، فللكتابية حق مبيت زوجها عندها، ولها أن يعدل بينها وبين زوجاته الأخريات -إن وجدن- سواء كن مسلمات أو كتابيات مثلها؛ وذلك لعموم الآيات الكريمة في وجوب العدل بين النساء، والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ الدالة على عدله ﷺ بين زوجاته جميعاً.

أولاً- الأدلة من الكتاب

فقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾[٢] ، ثم قال ﴿ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا﴾.

وجه الدلالة:

إن الله أوجب العدل بين النساء ودليل ذلك، أنه أمر بالاقتصار على زوجة واحدة عند مظنة عدم العدل عند تعدد الزوجات؛ وليس هذا إلا لأن العدل بين النساء واجب ، ثم قال: **(ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا)** أي تجوروا وكما هو معلوم أن الجور حرام، فكان ذلك تأكيداً على وجوب العدل بين النساء [٣]

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤]

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمر الرجال بعشرتهن بالمعروف، وليس في الميل والجور أي معروف [٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[٦]

(١) ابن حزم : مراتب الإجماع (١، ٦٥)، ابن قدامة: المغني (٧، ٢٢٩).
(٢) سورة النساء آية (٤).
(٣) الجصاص: احكام القرآن (٢، ٦٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢، ٣٣٢).
(٤) سورة النساء آية (١٩).
(٥) المغني: ابن قدامة (٧، ٢٢٩).
(٦) سورة النحل آية (٩٠).

وجه الدلالة:

إن العدل مأمور به على وجه العموم إلا إذا قيد بدليل، ولا دليل هنا على التقييد، فكان العدل بين الزوجات من العدل العام الذي أمر الله بتطبيقه وإرسائه في الأرض (١).

ثانياً- الأدلة من السنة

الأحاديث الدالة على وجوب العدل بين الزوجات كثيرة **أورد منها:**

١- عن عائشة، قالت: " **كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك**" (٢).

٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ **أنه قال:" من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل**" (٣).

٣- عن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعنى فى مرضه - فاجتمعن فقال: " **إنى لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتنَّ أن تأذنَّ لى، فأكون عند عائشة فعلتن**" ، فأذِنَّ له (٤).

وجه الدلالة:

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة في وجوب العدل بين النساء، وبناء على ذلك كان النبي ﷺ شديد الحرص في العدل بين نسائه، وجاءت الأحاديث بلفظ عام يشمل الزوجة القديمة والحديثة، والبكر والثيب، والمسلمة والكتابية (٥)، ومن شدة حرصه على إقامة العدل بينهن وعدم الميل لواحدة منهن أنه استأذنهن في وقت مرضه، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجوب العدل بين النساء وتستوي في ذلك المسلمة والكتابية.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢، ٣٣٢).
(٢) أبو داوود: سنن أبي داوود (كتاب النكاح، باب القسم بين الزوجات ٢، ٢٠٨ ح٢١٣٦)، وحكم عليه الألباني وقال حديث ضعيف في كتابه ضعيف أبي داوود (٢، ٢٢١).
(٣) أبو داوود، سنن أبي داوود (كتاب النكاح، القسم بين النساء ٢،٢٠٨ ح٢١٣٥)، وحكم عليه الألباني حديث صحيح في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧، ٨٠)
(٤) أبو داوود، سنن أبي داوود (كتاب النكاح، القسم بين النساء٢، ٢٠٩ ح٢١٣٩)، وحكم عليه الألباني حديث صحيح في كتابه صحيح أبي داوود (٧، ٢١٩).
(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٢، ٣٣٢) .

ثالثاً– الأدلة من المعقول:

استدل الفقهاء بالمعقول على وجوب العدل بين الزوجات ، فقالوا: أنهما يستويان في سبب وجوب القسم وهو النكاح فيستويان في وجوب القسم (١). أي أن للزوج الزواج بالمسلمة والكتابية، فكان لهن ذات الحق في نكاحه، فكان عليه العدل بينهن في القسم على حد سواء.

رابعاً– حق الزوجة الكتابية في المودة وحسن العشرة

عرف الفقهاء العشرة تعريفات عدة، كلها تدور حول معاملة المرأة بكل لطف ولين، بما يناسب طبيعتها كمرأة، وأداء حقوقها من دون تعنت وبغض، وأيضاً هناك قسم واقع على المرأة في معاملة زوجها بكل مودة ومحبة وأختار من هذه التعريفات ما عرفه الشافعية:

تعريف الشافعية لحسن العشرة

المعروف بين الزوجين كف المكروه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته ، فأيهما مطل بتأخيره ، فمطل الغني ظلم (٢).

فالشافعية –من خلال تعريفهم– جعلوا المعاشرة بالمعروف حق وواجب بين كل من الزوج والزوجة، فهي طبيعة التعامل بين الزوجين معاً، فكلاهما مسئول عن إنجاح هذه العلاقة، والسمو بها إلى أرقى وأفضل صورة، وبين أن تأدية ما لكل منهما من حق للآخر يجب أن يكون بكل رضى ومودة ومحبة، وألا يظهرا البغض والكراهية في أداء ما عليهما.

وفي بيان العشرة بالمعروف جاء العديد من النصوص أورد منها:

أولاً– آيات القرآن الكريم.

١– قال الله ﷻ :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢، ٣٣٢).
(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٩، ٥٦٨).
(٣) سورة النساء آية (١٩).

وجه الدلالة:

فالعشرة بالمعروف توجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل لقول رسول الله ﷺ: " **مطل الغني ظلم** " [١] [٢]، وخطاب الله للرجل بعشرة أزواجه بالمعروف جاء عاماً، فللكتابية حق العشرة بالمعروف كما للمسلمة.

٢- قوله تعالى :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣]

وجه الدلالة:

إن الله جعل المعاشرة بالمعروف تقع على عاتق الرجل والمرأة على حد سواء، فكما لهن حظ في الفضل والإحسان من قبل الرجل، كان عليهن المعاملة الطيبة سواء بالقول أو الفعل.

ثانياً– الأدلة من السنة.

١– قال رسول الله ﷺ :" **مطل الغني ظلم**" [٤].

وجه الدلالة:

لأن القادر على أداء الحق ظالم بتأخيره [٥]، أو حبسه، فالمعاشرة بالمعروف هي من حقوق الأزواج، ولذلك يجب على من يملك أداء الحق أن يؤديه ولا يماطل في تأديته، وإن ماطل فإنه يقع في دائرة الظلم، فيظلم المماطل في تأدية الحق الطرف الآخر سواء كان الزوج أم الزوجة.

٢– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " سمعت رسول الله ﷺ يقول: **كلكم راع ومسئول عن رعيته، والإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها** " [٦]

---

(١) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الحوالة، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٣، ٩٤ ح٢٢٨٧).
(٢) الكاساني: بداشع الصنائع (٢، ٣٣٢).
(٣) سورة البقرة آية (٢٢٨).
(٤) سبق تخريجه ص ٥١.
(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٩، ٥٦٩).
(٦) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج٢، ص٥، ح٨٩٣).

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ جعل كل من الرجل والمرأة راع في بيته، والعشرة بالمعروف هي من قبيل الرعايـة.

وتستوي الزوجة المسلمة والكتابية في حسن العشرة، وهذا بدهي، فلا يمكن أن نسقط حق الزوجة الكتابية في حسن العشرة، رغم أنها متساوية مع المسلمة في إحصان زوجها وإعطائه حقوقه، فما من حق إلا ولازمه واجب، فكما أن الزوجة الكتابية واجب عليها الطاعة وحسن العشرة، فكانت حسن العشرةً لازماً في جانب الزوج لزوجته.

ولقد تحدث الفقهاء عن حسن العشرة ومثلوا لها، وهنا أورد بعض من صور العشرة بالمعروف الواردة في كتب الفقه.

ومن صور العشرة بالمعروف (١) **:**

١. أن لا يهجرها ويهملها، لما ورد عن أن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: " **أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**" (٢).

٢. يسوي بينها وبين زوجاته، وأن يعدل بينهن في القسم.

٣. أن يعطيها حقوقها، ولا يماطل في أداء واجباته إن كان قادراً على ذلك.

٤. أن لا يجمع بين امرأتين في مسكن واحد إلا برضاهما؛ لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف ولأنه يؤدي إلى الخصومة.

٥. وأن لا يطأ إحدى زوجاته بحضرة أخرى عند تعدد الزوجات؛ لأنه دناءة وسوء عشرة.

٦. وأن لا يستمتع بها إلا بالمعروف، كما شرع الله ﷻ.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢، ٣٣٤) ، العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع (١٢، ٣٨٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩، ٥٦٨).
(٢) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح٧، ٢ ح٥٠٦٣).

خامساً- حق الزوجة الكتابية في صلة أهلها غير المسلمين وصلتهم لها

صلة الرحم وبر الوالدين من الأمور المتفق على إيجابها على كل مسلم، وهناك العديد من الآيات التي توجب بر الوالدين وصلتهم أورد منها.

أولاً- الأدلة من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[١]

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴾[٢]

وجه الدلالة:

هذه النصوص صريحة في وجوب طاعة الوالدين حيث إن الله ﷻ قرن طاعتهما بعبادته، وهذا دليل على أهميتها وعظمها، فالله ﷻ له النشأة الأولى للإنسان وأوكل النشأة الثانية وهي التعهد بالتربية للوالدين، فلهذا كان للوالدين هذا الشرف العظيم من اقتران طاعتهما بالتوحيد.

ومن صور الإحسان للوالدين المعاشرة بالمعروف والتلطف والتأدب معهما، نظير لما قدماه لأبنائهم فما جزاء الإحسان إلا الإحسان. [٣]

وفرض الله بر الوالدين على بني إسرائيل فلم يقتصر فرضها على المسلمين فقط، وهذا ليس لشيء إلا لأن هذا البر والصلة له عظيم الأثر في إقامة حياة اجتماعية سليمة خالية من الاعوجاج، لأنه يقيم أسرة على أسس من التواصل والود والرحمة، وكما هو معلوم أن الأسرة لبنة المجتمع، وصلاح المجتمع بأسره مرهون بها.

(١) سورة الإسراء آية (٢٣).
(٢) سورة البقرة آية (٨٣).
(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (١٣،٢)، الزحيلي: التفسير المنير (١، ٢١١)

ثانياً- الأدلة من السنة

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: " **يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال ثم أبوك** " [(١)].

٢- قال أبو عمرو الشيباني: أخبرنا صاحب هذه الدار وأومأ بيده إلى دار عبد الله قال: سألت النبي ﷺ " **أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال ثم أي؟ قال بر الوالدين، قال ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله، قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني**» " [(٢)]

وجه الدلالة:

الأحاديث واضحة الدلالة في أن بر الوالدين من الأمور الواجبة على المسلم، وقد قرنه رسولنا الكريم بأعمال عظيمة ومفروضة على المسلمين، فقد قرنه بالصلاة التي هي ركن أساسي من أركان الدين الإسلامي، كما أنه قدمه على الجهاد، وهذا ليس لشيء إلا لأن بر الوالدين واجب.

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة وغيرها، يدل على وجوب بر الوالدين على المسلم، وقد أوجبها الله من قبل على بني إسرائيل، فللكتابية حق في زيارة أهلها وصلتهم وبرهم بكل أوجه الخير. وعلى الزوج المسلم أن يعين زوجته الكتابية على أداء البر والخير تجاه أهلها.

(١) البخاري: صحيح البخاري(كتاب الأدب، باب قوله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا، ج٨، ص٢، ح٥٨٧١)
(٢) البخاري: صحيح البخاري(كتاب الأدب، باب قوله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ج٨،ص٢،ح٥٨٧٠).



المبحث الثاني

حقوق الأقارب غير المسلمين في البر و الصلة

توطئة

البر والصلة

قبل الحديث عن حقوق الأقارب غير المسلمين في جانب البر والصلة، لابد من توضيح المراد من البر والصلة.

البر لغة:

الباء والراء في اللغة لها أربعة أصول، وهي الصدق وخلاف البحر أي البر، وحكاية صوت أي صوت صغار الأغنام يقال له بربرة، ونبت أي الحنطة يقال لها بُر، فإذا قلنا يبر قرابته فإننا نتكلم عن أصل من هذه الأصول الأربعة ألا وهو الصدق، أي الصدق في محبتهم وطاعتهم. (١)

البر في الاصطلاح:

لم يختلف الفقهاء في تعريفهم للبر (بكسر الباء) عن تعريف أهل اللغة له، فقد عرفه الشربيني على أنه " اسم جامع للخير " (٢)،وقد سار غيره من الفقهاء على نحو هذا التعريف، وهذا واضح من خلال كلامهم عن البر في كل موضع، فكلما ذكروا البر قرنوه بفعل الخير، وقد قرن الله ﷻ البر بالتقوى حين قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (٣)، فالبر والتقوى هنا بمعنى واحد، وهما فعلان يدلان على الخير، فالبر لإرضاء الناس والتقوى لإرضاء الله، ومن حاز الاثنان فقد جمع الخير (٤).

أما تعريف الصلة:

الصلة لغةً:

من وصل يصل وصلاً وصلةً، فالواو والصاد واللام لها أصل واحد يدل على الضم والائتلاف، وهو ضد الهجران، فنقول الواصلة ويراد بها من تصل شعرها بشعر آخر زوراً، والوصيلة الأرض الواسعة، كأنها موصولة لاتنقطع، ووصل فلان رحمه أي بينهما صلة واتصال. (٥)

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة بر، ج١،ص١٧٨)، ابن منظور: لسان العرب (مادة برر ج١،ص٢٥٢).
(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (١، ٩١).
(٣) سورة المائدة آية (٢).
(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦،٤٧).
(٥) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة وصل،ج٦،ص١١٦)، ابن منظور: لسان العرب (مادة وصل،ج٦،ص٤٨٥٠)

الصلة في الاصطلاح:

إن الصلة التي نريد تعريفها هي صلة الرحم، ولا يختلف المعنى اللغوي للصلة عن المعنى الاصطلاحي، فكلاهما بمعنى الاتصال والتواصل.

فقد عرفها النووي على أنها " الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام، وغير ذلك " [١] .

ومن التعريف يتبين أن صلة الأرحام تكون بقدر المستطاع بين الأقارب أدناها ترك الهجران، وأعلاها الإحسان لهم بجزء من المال أو الخدمة أو الزيارة والسلام أو بجميع أوجه التواصل والبر.

بعد ما تبين لنا من تعريف كل من البر والصلة أنهما من أعمال الخير والتقرب والاتصال إلى ذوي القربى، فنحن بهذا المبحث بصدد توضيح حقوق الأقارب غير المسلمين من أعمال البر والخير هذه، فهل لهم نفس الحق كما للأقارب المسلمين أم أن هناك فرقاً؟

أولاً- اللين في محادثة الأقارب غير المسلمين

إن سبب انتشار الدين الإسلامي هو جمال أخلاق معتنقيه، وحسن أدبهم، وثبات مبادئهم، ولينهم ورحمتهم، التي استمدوها من تشريع قرآن ربهم الرحيم.

فإن الرحمة صفة لله، والرحيم اسم من أسمائه، ورحمة الله وسعت كل شيء، وحثنا الله على الرحمة فيما بيننا حيث قال الله ﷻ:

﴿ **مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا** ﴾ [٢]. أي يرحمون بعضهم بعضاً [٣].

وقال الله ﷻ مخاطباً نبيه محمداً ﷺ ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [٤].

١: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (٢،٢٠١).
٢: سورة الفتح آية (٢٩).
٣: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦، ٢٩٢).
٤: سورة الأنبياء (١٠٧).

وجه الدلالة:

فسيدنا محمد ﷺ رحمة للمؤمن والكافر، فالمؤمن الذي يسلم به ويصدقه نال خيراً، والكافر الذي لم يؤمن به أمن مما كان يلحق الأمم السابقة من الغرق والخسف والتعذيب (١).

ومن هذه الأدلة وغيرها الكثير نستشف مدى رحمة الدين الإسلامي ولينه وحسن معاملته للناس، ومن الأدلة التي تنص على التعامل برفق مع الكفار.

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

نزلت هذه الآيات في مكة لمهادنة كفار قريش، وهذا أمر من الله ﷻ لرسوله الكريم بالدعوة إلى الدين الإسلامي بكل لين وتلطف مع الكفار، وهذا الحال في الدعوة إلى الإسلام ينطبق على كل الدعاة إلى يوم قيام الساعة (٣).

فإذا كان هذا الحال من اللين والتلطف مع الكفار الغرباء، فكيف يكون الحال مع الأقارب غير المسلمين، فمن البدهي أن اللين في معاملتهم ومحادثتهم هو سلوك إسلامي مأمور به.

قال تعالى: ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (٤).

وجه الدلالة:

الترفق واللين بالمخاطبة مع عدو الله فرعون كان أمراً من الله لنبيه موسى عليه السلام، وهذا دليل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين مع الكفار (٥).

فإذا كان هذا الحال مع فرعون الذي طغى واستعلى وملأ الأرض فساداً، فكيف يكون الحال مع الأقارب غير المسلمين، فمعاملتهم برفق يمكن أن يكون له أثر كبير في استمالتهم إلى الدين الإسلامي.

١: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١١،٣٥٠).
٢: سورة النحل آية(١٢٥).
٣: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠،٢٠٠).
٤: سورة طه آية (٤٤،٤٣).
٥: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١١،١٩٩).

قال تعالى:﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (١)

وجه الدلالة :

هذا الخطاب موجه من المسلمين إلى أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وهو خطاب يتسم باللين وينافي العنف والقسوة في الخطاب، فلا إجبار في الدين الإسلامي، ودليل ذلك قوله تعالى سواء بيننا وبينكم أي كلمة عدل وإنصاف بيننا وبينكم (٢).

وهذه الأدلة وغيرها العديد من النصوص التي تحمل الفحوى نفسها، وهو معاملة الكفار ودعوتهم إلى الإسلام بكل رفق ولين، وعدم إجبارهم وعدم تعنيفهم، وهذا يرسم لنا حدود العلاقة مع الأقارب غير المسلمين، فإذا كنا مأمورين بالتلطف مع الكفار عند دعوتهم لدين الحق، فكيف يكون الحال مع الأقارب الذين تجمعهم رابطة الدم والنسب.

ثانياً- رد السلام على الأقارب غير المسلمين

لاشك في أن الدين الإسلامي هو دين السلام، كيف لا والسلام هو اسم من أسماء الله وصفة من صفاته، وحثنا الله ﷻ ورسولنا الكريم في أكثر من موضع على أهمية إفشاء السلام بين الناس، ولكن هل يشمل هذا الحكم غير المسلمين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول بمنع ابتداء الكافر بالسلام، وذهب إلى هذا القول الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول بجواز ابتداء الكفار بالسلام، وذهب إلى هذا القول بعض من الشافعية -أجازوه بشرط الاقتصار على السلام عليكم-، وطائفة من الفقهاء منهم القاضي عياض، والأوزاعي -أجازوه للضرورة -(٧)، وعمر بن عبد العزيز.

(١) سورة آل عمران آية (٦٤).
(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (٤٥٦،١).
(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٠،٦).
(٤) القرطبي: الاستذكار (٢٧، ١٤١).
(٥) المطيعي: تكملة المجموع (٤١١،١٩).
(٦) ابن قدامة: المغني (٢٩٠،٩).
(٧) الصنعاني: سبل السلام (١٥٦،٤).

ولعل سائلاً يتساءل كيف يتناسب اجتماع كل هؤلاء الفقهاء على منع رد السلام مع أن الدين الإسلامي دين السلام وحث على الرفق في كل الأمور، والسبب في ذلك أن هؤلاء الفقهاء العظام قد ساروا إلى المنع بسبب أحاديث صحيحة صدرت من رسولنا الكريم، ولكن كان لسلوك رسولنا الكريم ﷺ هذا المنحى من التشدد في رد السلام هو ما كان يفعله المشركون من التلاعب بالألفاظ، فبدل أن يقولوا السلام عليكم يبدلوها بالسام عليكم، فلذلك صار الرسول ﷺ لعدم مبادأتهم بالسلام لكي لا يلحق المسلمين ضرراً معنوياً من ذلك، ولكن عندما قويت دولة الإسلام، وأصبح المسلمون لهم العزة والقوة بفضل ومنة من الله ﷻ ، فلم يجرؤ المشركين على الاستهزاء بالسلام مثل قبل، فتبين أن للحديث دلالة حال، وما يوضح تفسيري هذا حديث الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها وحديثه الذي روي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١. فقد ورد أن عائشة رضي الله عنها قالت: "**دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا: السام عليك، ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت يا رسول الله: أولم تسمع ما قالوا قال رسول الله ﷺ: فقد قلت وعليكم**" [١].

٢. كما ورد أن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال:" **إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك**"[٢]

فهذا يؤكد على أن الإسلام دين السلام والرحمة ولكن سبب سلوكه هذا المنحى ما كان عليه الكفار من الاستهزاء والامتهان لمن يبدؤهم بالسلام من المسلمين.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية على النحو التالي:

١– عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: " **لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطريق**" [٣]

٢– عن أبي عبد الرحمن الجهني قال: قال رسول الله ﷺ : " **إني راكب غداً إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم**" [٤]

---

(١) البخاري : صحيح البخاري (كتاب الأدب، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، ج٨،ص٥٧،ح٦٢٥٦).
(٢) البخاري : صحيح البخاري (كتاب الأدب، باب كيف يرد على اهل الذمة السلام، ج٨،ص٥٧،ح ٦٢٥٧).
(٣) أبو داوود السجستاني: سنن أبي داوود (كتاب الأدب، باب السلام على أهل الذمة، ج٤، ص٥١٩، ح٥٢٠٧) وحكم عليه الألباني وقال حديث صحيح في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٨،٢).
(٤) ابن ماجة : سننه (كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة،ج٥، ص٢٧٥، ح٣٦٩٩)، وحكم عليه الألباني بأنه حسن صحيح في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٠١،٣).

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على منع ابتداء المسلم الكافر بالسلام [1].

يجاب عليه:

هذا حديث خاص يصار إليه ما إذا دعت الضرورة لذلك [2].

أدلـة الفريـق الثانـي: استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والأثر على النحو التالـي:

أولاً- أدلتهم من الكتاب

١- قال تعالى :﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [3].

٢- قول إبراهيم عليه السلام لأبيه سلام عليك، قال تعالى:

﴿ **قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ۖ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا** ﴾[4]

وجه الدلالة:

فالآية الأولى فيها دلالة عامة على بر المشركين غير المقاتلين، ورد السلام من أوجه البر، كما أن سيدنا إبراهيم عليه السلام ألقى تحية السلام على أبيه الكافر، وقد قال الله ﷻ : ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ** ﴾ [5]

يجاب على كل من الدليلين: أن المقصود من السلام هنا المتاركة والمباعدة [6].

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٣٩،١١).
(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٣٩،١١).
(٣) سورة الممتحنة آية (٨).
(٤) سورة مريم آية (٤٧).
(٥) القرطبي: جامع احكام الفرأن (١١٢،١١).
(٦) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٣٩،١١).

ثانياً- أدلتهم من السنة

أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أُبَي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي ﷺ ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن [(١)]

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن الرسول ﷺ ألقى السلام على قوم فيهم مشركون ومن ضمنهم عبدالله بن السلول رأس المنافقين.

ثالثاً- دليلهم من الأثر

عن عون بن عبد الله، قال: سأل محمد بن كعب عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: ترد عليهم، ولا تبتدئهم، فقلت: فكيف تقول أنت؟ فقال: ما أرى بأساً أن تبتدئهم، قلت: لم؟ قال: لقول الله ﴿**فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**﴾ [(٢)]

سبب الخلاف:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين يتضح أن سبب خلافهم في إجازة السلام على الكفار هو:

١. تعارض ظواهر النصوص، فظاهر حديث أبي هريرة يعارض ظاهر حديث أسامة.

٢. اختلاف دلالة حال كل حديث، فظاهر حديث أبي هريرة يعارض ظاهر حديث أسامة. ولكن عند الرجوع لدلالة حال كل منهما نجد أن حديث أبي هريرة كان بسبب ما كان عليه المشركون من الامتهان والاستهزاء للمسلمين، أما حديث أسامة فإنه دل على الجواز في غير هذه الحالة أو عند الضرورة.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الأدب، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ج ٨، ص٥٦، ح٦٢٥٤).

(٢) ابن أبي شيبة : مصنفه (كتاب الأدب، باب في أهل الذمة يبدؤون بالسلام، ج١٣، ص ١٩٧، ح٢٦٢٦٤).

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بكل أبعادها يترجح لدي قول الفريق الثاني القائل بجواز رد التحية على الكفار وذلك للأسباب التالية:

١. لا يوجد تعارض بين النصوص فحديث أبي هريرة ينص على عدم مبادأتهم بالسلام عند عدم وجود ضرورة، بينما حديث أسامة ينص على التسليم عليهم إذا كان هناك ضرورة كدعوتهم للإسلام أو جوار أو مشاركة أو صحبة وغيرها، فالحديثان بينهما عموم وخصوص، فحديث أسامة يخصص عموم حديث أبي هريرة. (١)

٢. إن منع الرسول ﷺ ابتداءهم بالسلام هو ما كان يفعله المشركون من تلاعب باللفظ عند إلقاء التحية عليهم أن يردوا بقولهم السام عليكم، فقد ورد أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك، ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت يا رسول الله: أولم تسمع ما قالوا قال رسول الله ﷺ: فقد قلت وعليكم" (٢) ، كما ورد أن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: " **إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك** " (٣)

٣. كثرة الأحاديث الدالة على معاملة المشركين بلين كما ذكر في المسألة السابقة، وليس منع السلام عنهم يتناسب مع الرفق في محادثتهم، فلذلك أجد أن السلام يمكن أن يكون السبيل لاستمالة قلوبهم و لدخولهم الإسلام.

وبعد عرض هذه المسألة يتضح أن رد تحية السلام تجوز على المسلمين والمشركين، وبالطبع الأقارب غير المسلمين هم أولى بذلك لما لهم من حظ في علاقتهم بالمسلمين برابطة الدم.

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤٠،١١).
(٢) سبق تخريجه ص ٦٠.
(٣) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الأدب، باب كيف يرد على اهل الذمة السلام، ج٨،ص٥٧،ح ٦٢٥٧).

ثالثاً- زيارة الأقارب غير المسلمين

اختلف الفقهاء في زيارة المسلمين لغير المسلمين على قولين:

القول الأول: جواز زيارة المسلم لغير المسلم، وذهب إلى هذا القول كل من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) في إحدى الروايتين.

القول الثاني: منع زيارتهم، وذهب إلى هذا القول الحنابلة في رواية (٥).

أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول على قوله من السنة على النحو التالي:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: " **كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار**" (٦).

٢- عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة **قال رسول الله ﷺ لأبي طالب:" يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل: وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ :أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك** " (٧).

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن الرسول ﷺ زار بيت هذا الغلام اليهودي، وهذا دليل على جواز زيارة المشرك وعيادته إذا مرض (٨). كما أنه زار عمه في مرض موته، وهذا دليل على زيارة الأقارب غير المسلمين.

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٠،٦).
(٢) ابن عبد البر: التمهيد (٢٤، ٢٧٦).
(٣) النووي: المجموع (٥، ١١٢)، النووي: الأذكار (١، ١٧٦).
(٤) ابن قدامة: المغني (٢١٢،٢).
(٥) ابن قدامة: المغني (٢١٢،٢).
(٦) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ج٢،ص٩٤، ح١٣٥٦).
(٧) البخاري: صحيح البخاري .
(٨) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٢٢١،٣).

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني القائلين بمنع زيارة المسلم للمشرك، بالسنة النبوية والقياس.

أولاً- السنة

عن سهيل بن أبى صالح قال خرجت مع أبى إلى الشام، فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى، فيسلمون عليهم فقال أبى: لا تبدؤوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: " **لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق**" (١).

وجه الدلالة:

الحديث واضح في منع المسلم من ابتداء السلام مع المشرك، وإذا التقى بهم في طريق مزدحم فليجعلوهم إلى حافة الطريق؛ لأنهم ليسوا أهل للتكريم، وإذا كان الطريق متسعاً للجميع فلا يزاحمهم. فزيارتهم تكريم لهم، وتكريمهم منهي عنه.

ثانياً- القياس

قاسوا السلام على الزيارة قياس الأولى، فمنع السلام كان لأجل ألا نشعرهم بالأهمية والكرامة، وعلى هذا يكون منع الزيارة من باب أولى.

سبب الخلاف :

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى الأسباب التالية:

١. تعارض ظواهر النصوص، فكل من الفريقين يملك دليلاً صحيحاً ينتصر به لمذهبه وهذا يوحي بالاختلاف في الظاهر.

٢. الاختلاف في تأويل النصوص فعند التأويل الصحيح يزول الاختلاف، فالحديث الثاني الذي استدل به الفريق الثاني القائل بمنع الزيارة كان في بداية الإسلام، عندما كان المسلمون مستضعفين في الأرض وكان المشركون يضيقوا عليهم في كل مناحي الحياة حتى في الطرقات، فأتى الحديث كردة فعل على ما يفعله المشركون من مضايقات وانتهاكات لحقوق المسلمين، ولكن بعد ما قوي الإسلام واشتد عوده، وأخذ المسلمون

(١) سبق تخريجه ص ٦٠.

حقوقهم فلا داعي للعمل بالحديث لزوال علته، فمن أخذ الحديث على ظاهره صار للمنع، ومن أوله أزال التعارض بين الأحاديث.

الرأي الراجح:

أرى ترجيح القول الأول وهو جواز الزيارة مع وضع قيد لهذه الزيارة، وهي ألا تهين هذه الزيارة المسلمين أو تقلل من هيبتهم وهذا للأسباب التالية:

١. إن الأحاديث الواردة بشأن الزيارة كلها أحاديث صحيحة. فنصير للقول الأول في الأحوال الطبيعة التي لاامتهان فيها للإسلام، ونعمل بالقول الثاني كقيد للقول الأول إذا حدث امتهان وإذلال للمسلمين.

٢. إن أدلة القول الثاني لها دلالة حال وهو ما كان عليه المسلمون من الضعف في بداية الإسلام، ومضايقة المشركين لهم والتعمد في إيذائهم والتضييق عليهم، فإذا زال هذا الحال وأصبح للمسلمين دولة عظيمة، فلا داعي للعمل بالحديث لزوال علته، فإن عادت العلة عدنا للعمل به، وعودتها أمر مستبعد.

٣. زيارة الرسولﷺ لخادمه اليهودي لا يمكن أن نفوتها دون أن نستفيد منها حكماً شرعياً وهو جواز زيارة المشركين، وكذلك زيارته لعمه أبي طالب تؤكد على زيارة الأقارب غير المسلمين.

رابعاً- تعزية الأقارب غير المسلمين وتهنئتهم بأعيادهم.

تعزية الأقارب غير المسلمين

تحرير محل النزاع

إن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يعود إلى اختلافهم في زيارة المسلم لغير المسلمين،فالذين أجازوا زيارتهم فرأوا أنه لابأس في تعزيتهم، والمانعون لزيارتهم لم يجيزوا تعزيتهم، فقد اتفق الفقهاء على ندب تعزية المسلم لأخيه المسلم [١]، ولكنهم اختلفوا في جواز تعزية المسلم للكافر على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية [٢]والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة في قول [٥] إلى جواز تعزية المسلم للكافر.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية [٦] إلى منع تعزية الكفار.

الأدلة:

إن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبني على اختلافهم في زيارة المسلم لغير المسلم، ولهذا فإن أدلة المجيزين والمانعين لزيارة غير المسلم هي ذات الأدلة للمجيزين والمانعين للتعزية.

سبب الخلاف في المسألة

إن الخلاف في هذه المسألة نظير الخلاف في المسألة السابقة وهي زيارة الأقارب غير المسلمين.

(١) ابن قدامة: المغني (٢،٢١١).
(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٦،٣٠).
(٣) القيرواني: الفواكه الدواني (٢،٦٦٧).
(٤) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٢، ٤١)، الشافعي: الأم (٢،٥٩٢).
(٥) ابن قدامة: المغني (٢،٢١٢).
(٦) ابن قدامة : المغني (٢،٢١٢).

الرأي الراجح:

أرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الفريق الأول وهو جواز تعزية الأقارب غير المسلمين، وهو نظير ما رجحت في سابقتها وهو القول الأول الذي ذهب إلى جواز زيارة غير المسلمين، وأعزز ترجيحي بالأدلة التالية:

١. قوة توجيه وتأويل أصحاب القول الأول لأدلتهم، فوجه دلالة أدلتهم واضح في إثبات ما ذهبوا إليه.

٢. إن منع المانعين مبني على عدم إظهار تعظيم الكفار، فالزيارة والتعزية لم تمنع لعلة في زيارتهم، ولكن خشية إجلالهم، وهذا الإجلال والاحترام غير متحقق دائماً، فلا يمكن أن تبنى أحكام على احتمالية حدوث أمر ما خاصة وأن هناك ما يدل على جوازه.

٣. إن تعزية غير المسلمين له صدى في إبراز مدى سماحة الدين الإسلامي الذي لم يهمل أي فرد يعيش في المجتمع حتى ولو كان كافراً، وهذا له عظيم الأثر في استمالة قلوب الكفار للإسلام.

٤. إن الحديث عن الأقارب غير المسلمين له خصوصية تتمثل في بر هؤلاء الأقارب، فإن انسلاخ المسلم من أقاربه غير المسلمين لا يخدم المسلمين في رسم صورة مشرقة عن إسلامهم، فربما يقول قائل ما هذا الدين الذي يقطع صلة القرابة؟ فهذا ليس من الدين الإسلامي في شيء، بل هو على نقيض الإسلام الذي دعى إلى المحبة والسلام.

ألفاظ تعزية المسلم للكافر

بعد الوصول إلى جواز تعزية الكافر، أود أن أنوه إلى العبارات التي تستخدم في تعزية الكافر.

تنقسم تعزية الكافر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: إذا كان فقيدهم مسلماً، ففي هذه الحالة يعزى بقولنا له أحسن الله عزاءك وغفر لميتك [١].

الثاني: إذا كان فقيدهم كافراً، فنقول عند تعزيتهم أخلف الله عليك ولا نقص عددك، والمراد بعدم إنقاص عددهم هو تكثيرهم لدفع الجزية [٢].

---

(١) ابن قدامة: المغني (٢،٢١٢).
(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (١،٣٥٥).

الثالث: تعزية المسلم إذا كان فقيده كافراً، ففي هذه الحالة نقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك [١].

فهذه الألفاظ أو مافي معناها هو المستخدم في التعزية، والملاحظ أننا لا نعزي الكافر بالمغفرة أو تعظيم الأجر وإنما يقتصر على الدعاء له بما فيه مصلحة للمسلمين من تكثير العدد لجزية ومواساته بما يليق بمصلحته هو وبالمسلمين.

تهنئة الأقارب غير المسلمين في أعيادهم ومناسباتهم

إن الأعياد والمناسبات منها ماهو متعلق بأمور دينية تخص معتنقي هذه الديانة، ومنها أعياد ومناسبات عامة أو خاصة لا تمت للدين بصلة، ونظراً لاختلاف نوعي الأعياد والمناسبات يختلف حكم تهنئة الأقارب غير المسلمين بها.

تهنئتهم بأعيادهم الدينية

عند بحثي عن هذه المسألة في كتب الفقهاء الأربعة وجدت إجماعاً من الفقهاء على حرمة تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية ونقل ابن القيم هذا الإجماع عنهم في كتابه أحكام أهل الذمة [٢] ، ولكن الفقهاء المعاصرين نحوا غير هذا المنحى، فقد أجازوها بضوابط، ولعل الاختلاف ما بين حكم المعاصرين والقدامى نابع من اختلاف البيئة التي عاشها القدامى عن عصرنا الحالي، فقديماً انتشرت الفتوحات الإسلامية وكانت العلاقة السائدة بين الكفار هي علاقات الحرب؛ وذلك لنشر الدين الإسلامي، وبعد استقرار الدين الإسلامي، وأصبح القاصي والداني يعلم بوجود هذا الدين، وأصبح العالم كله كقرية صغيرة، تربطنا ببعضنا علاقات كثيرة، تغيرت بعض الأحكام خاصة وأن الدين الإسلامي دين مرن ومتسامح، يتعامل مع جميع المواقف بحكمة بالغة تخدم مصلحة هذا الدين.

وعلى هذا فقد رأى الفقهاء المعاصرون منهم القرضاوي ومحمد رشيد رضا ومصطفى الزرقا وغيرهم على جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية ، وهو من قبيل المجاملة وحسن الجوار والبر الذي لم ينهنا الله عنه للكفار المسالمين خاصة ولو كان يجمعنا مع هؤلاء علاقات قرابة، فتكون مجاملتهم في أعيادهم بمثابة وصل ما انقطع من ود بسبب اختلاف الدين. ولكن

(١) ابن قدامة: المغني (٢،٢١٢).
(٢) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (١، ٤٤١).

يجب الحذر من العبارات المستخدمة والهدايا المرسلة، فالإسلام لا يقبل الدنية فيه، فلذلك وضعوا ضوابط للتهنئة المستخدمة في أعيادهم منها:

١. عدم استخدام عبارات دينية لهم تنافي ديننا، كتعظيم الصليب أو غيره، والاقتصار على المجاملة العامة.

٢. عدم إهدائهم أو قبول هدية لهم محرمة، كلحم الخنزير أو الخمر .

٣. عدم مشاركتهم في تجمعاتهم التي تنافي الدين والانغماس في أعيادهم وكأنه عيد لنا، فالإسلام قائم على الوسطية، فلا يغلق الباب في وجوه مخالفينا في الدين ويقطع كل أواصر العلاقات، ولا يفتحه على مصراعيه، بحيث تنال الدنية والنقيصة منه، فيقدر الأمر بقدره.

٤. ألا تكون عبارات التهنئة فيها دعاء لهم بالبركة وما ينمي من دينهم، بل تحويلها إلى أدعية بالهداية [١] .

تهنئتهم بالمناسبات الخاصة أو العامة غير الدينية

يجوز تهنئة غير المسلمين وخصوصاً الأقارب منهم بمناسباتهم العامة أو الخاصة التي لاتمت للدين بصلة، كقدوم ولد أو مجيئهم من سفر أو سلامتهم من مكروه [٢] ، وهذا جلي وواضح من المراد من قوله تعالى:﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**﴾ [٣] ، والتهنئة بالعيد هي من أعمال الخير والبر إن لم يكن فيها تجاوزات في الألفاظ أو تمت بصلة إلى تعظيم أو الرضى والإقرار بدين الكفار.

(١) موقع أون إسلام
http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/٨٣٦٣/٨٣٠٢/٤٦٩٠٢-٢٠٠٤-٠٨-٠١٪٢٠١٧-٣٧-٠٤.html،
موقع فرسان السنة http://www.forsanhaq.com/showthread.php?t=٢٠٢٣٢٩
(٢) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (١، ٤٤١)
(٣) سورة الممتحنة آية (٨).

خامساً- تغسيل الأقارب غير المسلمين وتشييعهم ودفنهم

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على وجوب تغسيل المسلم للمسلم ودفنه وتشييعه وعدم وجوب تغسيل المسلم للكافر [1] ، كما أنهم اتفقوا على عدم الصلاة على الكافر [2]، ولكنهم اختلفوا في جواز غسل المسلم للكافر وتشييعه وتكفيينه والعكس، وما أود توضيحه من هذا كله هو جواز تغسيل المسلم للكافر فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب كل من الحنفية [3] ،والشافعية [4]، إلى جواز تشييع وتكفيين ودفن المسلم للكافر.

القول الثاني: ذهب كل من المالكية [5]، والحنابلة [6]، إلى منع تشييع المسلم لغير المسلم وتكفيينه ودفنه.

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول لما ذهب إليه بالسنة.

السنة

١- عن علي بن أبي طالب " لما هلك أبوه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن عمك الضال قد مات، فقال ﷺ : " اذهب فاغسله ، وكفنه وواره" [7].

٢- عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى النبي ﷺ فقال: **" إن أبا طالب مات فقال: اذهب فواره قال: إنه مات مشركاً ، قال: اذهب فواره، فلما واريته رجعت إليه، فقال لي: اغتسل"** [8].

---

(١) السرخسي: المبسوط (٥٨،٢)، القيرواني: الفواكه الدواني (١، ٢٨٥)، الشافعي : الأم (١، ٣٠١)، البهوتي: كشاف القناع (٢، ٨٧)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢، ٢٣٠).
(٢) المغني: ابن قدامة (٢٢٠،٢).
(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٤٤،١).
(٤) الشافعي: الأم (٥٩٢،٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٢، ٨).
(٥) القيرواني: الفواكه الدواني (٢٨٥،١)، مالك: المدونة الكبرى (٢٦١،١).
(٦) ابن قدامة: المغني (٢، ٢٠٢).
(٧) أبي شيبة: مصنفه (كتاب الزكاة، ج٣، ص٢٢٨، ح ١٤٨)، وحكم عليه الألباني صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١، ٣٠٣).
(٨) النسائي: سننه الصغرى (كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك، ج١،ص١١٩،ح١٩٠) وحكم عليه الألباني وقال حديث صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١، ٣٠٢).

وجه الدلالة:

الحديثان فيهما دلالة واضحة على أن الرسول ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بموارة والده رغم كفره. وهذا دليل على جواز دفن المسلم للكافر، كما أن الحديث الأول فيه دلالة واضحة على جواز تغسيل الميت الكافر وتكفيينه وموارته.

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والقياس.

أولاً- الكتاب

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

إن غسل الميت ولاية له وتطهير وتكريم (٢)، والله عز وجل نهى عن ولاية المشركين أو توليهم.

ثانياً- القياس

قاسوا غسل المسلم للكافر على الصلاة عليه، بجامع أن كلاً منهما تشريف وتكريم للميت، فكما تمنع الصلاة على الميت الكافر، يمنع غسله وتكفينه ودفنه (٣).

سبب الخلاف:

يعود الخلاف في هذه المسألة إلى :

١. تعارض نص علي بن أبي طالب الدال على تغسيل علي المسلم لأبيه الكافر مع تأويل نص النهي عن ولاية المشركين.

(١) سورة الممتحنة آية (١٣).
(٢) البهوتي: كشاف القناع (٢، ٨٧).
(٣) البهوتي: كشاف القناع (٢، ٨٧).

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأدلتها يترجح لدي القول الأول القائل بجواز تغسيل المسلم لأقاربه الكفار وذلك للأسباب التالية.

١. أمر النبي ﷺ بتغسيل علي بن أبي طالب لأبيه الكافر لهو أقوى دليل على ذلك، وأدلة القول الثاني المؤولة لا تضاهي هذا الدليل صريح الدلالة.

٢. إن تأويل الفريق الثاني لمعنى الولاية المنصوص عليه في الآية لبعيد كل البعد عن المراد الحقيقي بالولاية وهي منفعة الكفار بنصيحتهم في حال حياتهم.

٣. إن عدم دفن الكافر ربما يؤدي إلى إيذاء المسلمين من الرائحة النتنة التي تخرج من تركه.

٤. إن دفن الإنسان ومواراته حق الإنسان على أخيه الإنسان، وليس من الإنسانية ترك الميت من دون دفن ومواراة، بغض النظر عن اختلاف الدين، ولأن الإسلام دين الإنسانية والفطرة، فلا يعقل أنه ينهى عن فعل يتماشى مع فطرة الإنسان السليم.

ملاحظة: المسألة هذه في غسل المسلم لقريبه الكافر إذا وُجِد من يغسله، ولكن إن لم يُوْجَد من يغسله ويكفنه، فيتولى المسلم ذلك حسب إجماع الفقهاء، والله أعلم.

سادساً- الإهداء للقريب غير المسلم وقبول هديته

قبول هدية غير المسلم

أجمع الفقهاء على جواز قبول المسلم للهدية من غير المسلم[1] ، وذلك للأدلة التالية:

١. إن الرسول ﷺ قبل هدية المقوقس.
٢. وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً وكتب إليه ببحرهم [2].
٣. عن قتادة عن أنس إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ [3]
٤. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها (تقتلها) قال لا [4].

وغيرها العديد من الأدلة والنصوص الدالة على قبول هدايا المشركين، وعلى هذا يجوز قبول هدايا المشركين مطلقاً، ويستثنى من ذلك حالات ثلاث:

١. قبول ذبائحهم التي يذبحونها في أعيادهم، ودليل ذلك أن امرأة سألت عائشة قالت : " إن لنا أظآرا من المجوس ، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا ؟ فقالت : أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ، ولكن كلوا من أشجارهم" [5].
٢. إن كانت هديتهم تدل على التشبه بهم وبما يفعلونه بأعيادهم كإشعال الشموع، لأن ذلك فيه تعظيم لهم [6] .
٣. إن كانت هديتهم حراماً عند المسلمين كالخمر والخنزير لحديث رسول الله ﷺ قال ابن عباس رضي الله عنه: " **إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها. قال: لا، فَسَّار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررته، فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذى حرم شربها حرم بيعها** " [7] .

(١) ابن حزم : مراتب الإجماع (١، ٩٧)، ابن قدامة: المغني (٩،٢٦٢).
(٢) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين ج٣، ص١٦٣، ح ٢٦١٤).
(٣) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين ج٣،ص ١٦٣، ح٢٦١٦).
(٤) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ج٣،ص ١٦٣، ح ٢٦١٧).
(٥) ابن أبي شيبة: مصنفه (كتاب الأطعمة، باب ماقالوا فيما يؤكل من طعام المجوس ج ١٢، ص٣٣٦، ح٢٤٨٥٦)
(٦) البهوتي: كشاف القناع (٣، ١٣١).
(٧) مسلم : صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ج٥، ص ٤٠، ح٤١٢٨) .

الإهداء لغير المسلمين

يجوز الإهداء لغير المسلمين وخصوصاً الأقارب وذلك للأدلة التالية :

١- قال تعالى:

﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (١)

وجه الدلالة

فالله ﷻ لم ينه عن بر أهل الكتاب المسالمين، وإهداء الهدية هي من أوجه البر.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال يا رسول الله : لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، قال رسول الله ﷺ إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له بمكة مشركاً" (٢) .

وجه الدلالة:

وهذا الحديث يدل على جواز صلة الأقارب غير المسلمين، وجواز الإهداء لهم (٣) .

٣- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه وصلتها لأمها المشركة، عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- **قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي، قال: نعم صلي أمك** (٤) .

وجه الدلالة:

فهذا الحديث أيضاً يدل على جواز صلة الأقارب غير المسلمين ، والإهداء لهم من قبيل برهم وصلتهم.

١: سورة الممتحنة آية (٨).
٢: البخاري: صحيح البخاري (كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن مايجد، ج٢، ص٤، ح٨٨٦).
٣: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤، ٣٩).
٤: أخرجه البخاري في صحيحه (باب الهبة، كتاب الهدية للمشركين، ج٣، ص١٦٤،ح٢٦٢٠).



الفصل الثاني

الحقوق المالية للأقارب غير المسلمين

المبحث الأول :

حقوق الأقارب غير المسلمين المالية الواجبة

المبحث الثاني :

الحقوق المالية غير الواجبة للأقارب غير المسلمين



المبحث الأول

حقوق الأقارب غير المسلمين المالية الواجبة

توطئة

إن الإسلام لم يهمل تنظيم الجانب المالي بين المسلمين وغير المسلمين، كيف لا والمال يتصارع عليه البشر، وهو من أهم مقومات الحياة، فقد قال الله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١)

وفي هذا الفصل قمت بتوضيح رؤية الإسلام في حقوق الأقارب غير المسلمين المتعلقة بالمال، سواء الحقوق الواجبة منها- وأقصد بالواجبة أنها واجبة بين الأقارب المسلمين أنفسهم كالنفقة والزكاة، أو الحقوق غير الواجبة أي هي من قبيل البر والمعروف بين الأقارب ، ولا يحاسب المسلم إذا تركها.

كما أسلفت في الفصل السابق أن العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين تنشأ من الزواج أو الدخول في الإسلام، وأبدأ بالحقوق المالية المترتبة على الزواج :

حق الزوجة في النفقة عند اختلاف الدين

إن الفقهاء مجمعون على أن النفقة واجبة على الزوج المسلم لزوجته (٢)، سواء المسلمة أو الكتابية.

وأدلة ذلك من القرآن والسنة والمعقول

أولاً- الكتاب

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣)

وجه الدلالة:

فالآية عامة في الزوجات في فترة النكاح، فهن المستحقات للنفقة والكسوة مقابل التمكين (٤)، والتمكين حاصل من المسلمة والكتابية، فكانت النفقة حق لهن دون تمييز بين مسلمة وكتابية.

---

(١) سورة الكهف آية (٤٦).
(٢) ابن حزم: مراتب الإجماع (١، ٧٩).
(٣) سورة البقرة آية (٢٣٣).
(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣،١٦٩).

ثانياً- السنة

١- عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: " يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطينى من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ فى ذلك من جناح فقال رسول الله ﷺ : " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك " [١].

٢- وفي خطبة الوداع للرسول ﷺ قال: " **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله** " [٢].

وجه الدلالة

الحديثان لهما دلالة عامة على أن نفقة الزوجة وكسوتها واجبة على الزوج لزوجته [٣]، دون تفريق بين مسلمة وكتابية.

ثالثاً- المعقول

إن النفقة من الزوج للزوجة هي عملية مبادلة، فالزوج عليه النفقة مقابل تمكين الزوجة له [٤]، والتمكين متحقق من المسلمة والكتابية، فلذلك تساويتا في حق النفقة، ولا تزيد نفقة المسلمة عن الكتابية؛ لأن النفقة شرعت للكفاية، والكفاية لا تختلف باختلاف الدين [٥].

هذا في الحالات الطبيعية عند زواج مسلم من كتابية، ولكن هناك حالات أخرى لاختلاف الدين، وهي حالات طارئة، فلذلك اختلف في حكمها الفقهاء، ومن هذه الحالات:

إسلام أحد الزوجين، وتنقسم هذه الحالة إلى صورتين :

- **الصورة الأولى:** إسلام الزوج، وبقاء الزوجة على كفرها.
- **الصورة الثانية:** إسلام الزوجة وبقاء الزوج على كفره.

وسأبدأ ببيان رأي الفقهاء في هذه الصور:

---

(١) مسلم : صحيح مسلم (كتاب الأقضية، باب قضية هند ج٥، ص١٢٩، ح٤٥٧٤).
(٢) مسلم : صحيح مسلم (كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ ج٤،ص٣٩ ، ح٣٠٠٩).
(٣) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٤،٨).
(٤) الشربيني : مغني المحتاج (٤، ٣٣٨).
(٥) السرخسي: المبسوط (٥، ١٩٠).

الصورة الأولى: وهي إسلام الزوج وبقاء الزوجة على كفرها.

تحرير محل النزاع

إذا أسلم الزوج، فإن حال زوجته لا يخرج عن حالتين، إما أن تكون زوجته كتابية، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن يكون حكم نفقتها كحكم نفقة الزوجة الكتابية ابتداءً، أو أن تكون غير كتابية ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم استحقاق غير الكتابية للنفقة عند إسلام زوجها، وأصحاب هذا القول هم الحنفية [١] ، والمالكية [٢]،والشافعية في الجديد [٣] ، والحنابلة [٤] .

القول الثاني:

ذهب الشافعي في القديم إلى استحقاق غير الكتابية للنفقة [٥] .

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل الفريق الأول لصحة ما ذهب إليه بالقياس والمعقول.

أولاً- القياس

استدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: فلقد قاسوا تخلف الزوجة عن الإسلام على الناشزة، بجامع أن كلاً منهما منعت الزوج من التمكين، فكما أن الناشزة لا نفقة لها كذلك الزوجة المتخلفة عن الإسلام. [٦]

الوجه الثاني: قاسوا المتخلفة عن الإسلام على البائنة، بجامع أن كل منهما لايمكن بقاء نكاحها، فكما لا تجب نفقة للبائن فكذلك المتخلفة عن إسلام زوجها [٧].

---

(١) السرخسي: المبسوط (٥، ٢٠٠).
(٢) مالك : المدونة الكبرى (٢، ١٨٤).
(٣) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤، ٣٣٨).
(٤) ابن قدامة: المغني (١١٩،٧)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (١١٠،٧).
(٥) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤، ٣٣٨).
(٦) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤، ٣٣٨).
(٧) ابن قدامة: المغني (٧، ١١٩)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٧، ١١٠).

ثانياً- المعقول

إن الفرقة كانت بسبب الزوجة؛ لأنها متخلفة عن الإسلام فهي عاصية، فلذلك لا تستحق النفقة [1].

أدلة القول الثاني: استدل الفريق الثاني لصحة ما ذهب إليه بالقياس.

لقد قاسوا سبق الزوج في الإسلام كما لو حج [2]، بجامع أن كلاً منهما يكون الزوج هو السبب في منع التمكين، فكما تستحق النفقة في فترة حجه، كذلك تستحق النفقة في فترة سبقه لها بالإسلام حتى انقضاء عدتها.

الاعتراض عليه

بأن الحج واجب موسع بخلاف الإسلام واجب مضيق.

سبب الخلاف

أرجع سبب الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في تكييف حالة المرأة عند إسلام زوجها وبقائها على الكفر، فمن كيفها على أنها ناشز أو بائنة أسقط حقها في النفقة، ومن كيفها على أنها ما زالت في عدة الزوج أوجب لها النفقة.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء أميل إلى ترجيح القول الثاني القائل بوجوب النفقة للزوجة المتأخرة عن زوجها في الإسلام **وذلك للأسباب التالية:**

١. إن النفقة ثبتت للزوجة بعقد الزواج لا بالإسلام، ودليل ذلك ثبوت النفقة للكتابية، وعلى هذا عند انتهاء الزواج بسبب الإسلام وجب الالتزام بما يترتب على انتهاء العقد.
٢. إن الفريق الأول منع النفقة للزوجة المتأخرة عن الإسلام كعقاب لها على تقصيرها في دخول الإسلام، وهذا نقيض الإسلام، فالإسلام لم ينتشر بالإكراه، والعقاب أمره منوط بالله ﷻ ، فالله وحده له أن يعاقب عباده على كفرهم به.
٣. ليس من شيم الإسلام التنصل من الحقوق الواجبة على العقود التي شرعها بين عباده لأي سبب كان.
٤. إن ترك الكافرة في فترة العدة بلا نفقة بمثابة فتح باب لها بعدم الالتزام بالعدة والزواج من آخر لأجل النفقة، وهذا يعود بالضرر على المسلم لما فيه من خلط الأنساب وضياعها.

(١) السرخسي: المبسوط (٥، ٢٠٠).
(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٤، ٣٣٨).

الصورة الثانية: إسلام الزوجة وبقاء الزوج على كفره

إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على كفره أو تأخر إسلامه لقبل انقضاء العدة، فاختلف الفقهاء في نفقة الزوجة على **قولين:**

القول الأول: ذهب كل من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية في الصحيح (٣)، والحنابلة (٤) إلى استحقاقها للنفقة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في رواية لهم إلى عدم استحقاق الزوجة المسلمة قبل زواجها للنفقة (٥) .

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول لصحة ما ذهب إليه بالقياس من وجهين والمعقول.

أولاً- القياس من وجهين

الوجه الأول:

قاسوا نفقة الزوجة المتقدمة على زوجها في الإسلام على نفقة الزوجة في صيام شهر رمضان، فكما أن الزوجة تستحق النفقة في رمضان رغم حبس نفسها عن زوجها، فكذلك تستحق النفقة بتقدمها على زوجها في الإسلام، بجامع أنها في كلتا الحالتين تمنع نفسها عن زوجها (٦) .

الوجه الثاني:

قاسوا الزوجة المتقدمة على زوجها بالإسلام على الزوجة الرجعية، بجامع أن الزوج في الحالتين قادر على إرجاع زوجته لعصمته، ففي الأولى بلحوقه الإسلام، وفي الثانية بردها إليه، فكما أن للزوجة الرجعية النفقة فكذلك الزوجة المتقدمة على زوجها بالإسلام تستحق النفقة (٧)، لإمكانية إرجاعها بإسلام الزوج.

(١) المبسوط: السرخسي (٥، ٤٦).
(٢) الحطاب: مواهب الجليل (٤، ٤٧٨).
(٣) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤، ٣٣٨).
(٤) البهوتي: كشاف القناع (٥، ١٢٠).
(٥) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤، ٣٣٨).
(٦) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤، ٣٣٨).
(٧) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج(٤، ٣٣٨).

ثانياً- المعقول

قالوا بأن الزوج ببقائه على الكفر فوّت على زوجته الإمساك بالمعروف، فلذلك لزمه التسريح بإحسان، وليس من الإحسان تفويت النفقة عنها مدة عدتها [١].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني لصحة ما ذهب إليه بالقياس من **وجهين:**

الوجه الأول:

قاسوا إسلام الزوجة قبل زوجها على ما لو حجت، بجامع أن الزوجة هي التي تحدث المانع من عدم الاستمتاع، فلذلك لاتستحق النفقة [٢].

الاعتراض عليه:

اعترض الفريق الأول على هذا الدليل بأن الحج واجب موسع، بينما الإسلام واجب مضيق [٣].

الوجه الثاني:

قاسوا الزوجة التي سبقت زوجها إلى الإسلام بالبائن، بجامع أن كلاً منهما لاتحل للزوج فلو طلق أياً منهما لا يقع الطلاق؛ لأنه لا محل لوقوعه، فكما أنه لا نفقة للبائن فكذلك لا نفقة لمن سبقت زوجها بالإسلام [٤].

---

(١) السرخسي: المبسوط (٥،٢٠٠).
(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤، ٣٨٨).
(٣) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج(٤، ٣٨٨).
(٤) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤، ٣٣٨).

سبب الخلاف

سبب الخلاف في هذه المسألة كسابقتها من حيث الاختلاف في تكييف حال المرأة بعد إسلامها قبل زوجها، فمن كيفها على أنها كالزوجة الرجعية أوجب لها النفقة، ومن كيفها على أنها بائن فمنع حقها بالنفقة.

الترجيح وسببه:

أرجح في هذه المسألة قول الفريق الأول بوجوب النفقة للزوجة التي سبقت زوجها بالإسلام، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة وجاهة أدلة الفريق الأول.
٢. ليس من العدل أن نكافئ من كان سباقاً للإسلام بمنعه حقاً من حقوقه، فهذا من شأنه أن يحجم من سبق الزوجة للإسلام.
٣. إن النفقة كما أسلفت وجبت بعقد الزواج، وعند انتهاء العقد يجب أن ينفذ ما يترتب عليه من حقوق، فلذلك وجب الالتزام للزوجة بالنفقة التي هي من حقها في فترة العدة.

نفقة الأصول والفروع

وهذه المسألة تتقسم لعدة حالات على النحو التالي:

- **نفقة الفرع المباشر(الابن) للأصل المباشر (الوالدان أو الجد)**
- **نفقة الأصل المباشر (الوالدان) لفرعهما المباشر (الابن)**
- **نفقة الأصل غير المباشر (الجد) لفرعه غير المباشر (الابن) أو العكس**
- **نفقة المسلم على الأقارب غير المسلمين**

إن الأصل في وجوب النفقة بين الأصول والفروع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع

أولاً– الكتاب

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (١)

وجه الدلالة:

إن الله فرض أجرة رضاع الولد على أبيه (٢). وهذا له دلالة واضحة في وجوب نفقة الأب على ابنه.

ثانياً– السنة

قول الرسولﷺ لهند " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**" (٣)

وجه الدلالة:

الحديث يشعر بوجوب النفقة على الزوج لزوجته وأولاده بدليل أن الرسول ﷺ رخص لهند أن تأخذ من مال زوجها من غير علمه ما يكفيها وولدها، وهذا لا لشيء إلا لأن النفقة واجبة عليه.

ثالثاً– الإجماع

اتفق الفقهاء على أن الرجل الحر البالغ العاقل الموسر يلزمه نفقه ولده ما دون البلوغ ما لم يكن لهم مال، كما يلزمه نفقة والديه المعسرين (٤).

(١) سورة الطلاق آية (٦).
(٢) ابن قدامة: المغني (١٦٩،٨).
(٣) سبق تخريجه ص ٧٩.
(٤) ابن حزم: مراتب الإجماع (٧٩،١).

ولكن هذا الاتفاق لم يستمر في حالة اختلاف الأصل عن الفرع في الدين، فقد اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الأصول للفروع أو العكس عند اختلاف الدين على النحو التالي:

أولاً- نفقة الابن المسلم الموسر على أبويه الكافرين المعسرين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب على الابن أن ينفق على أبويه الكافرين المعسرين، وذهب إلى هذا القول كل من الحنفية (١) وأجازوها على سبيل الاستحسان، والمالكية (٢)، والشافعية (٣).

القول الثاني: لا يجب على الابن المسلم أن ينفق على والديه الكافرين، وذهب إلى هذا القول الحنابلة (٤).

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب القول الأول لصحة ما ذهب إليه بالكتاب والسنة والقياس.

أولاً- الكتاب

قال تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (٥)

وجه الدلالة:

إن من المعروف القيام بكفاية الوالدين (٦)، وعدم تركهم عالة يلتمسون الصدقات من الغرباء. فلذلك وجب على الابن أن ينفق عليهما.

ثانياً- السنة

قال رسول الله ﷺ :" **أفضل ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه، فكلوا من أموالهم**" (٧)

---

(١) المبسوط: السرخسي (٥،٢٠٦).
(٢) مالك: المدونة الكبرى (٢، ٢٦٥)، الحطاب: مواهب الجليل (٤، ٢٠٩).
(٣) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٥، ١٨٤).
(٤) ابن قدامة: المغني (٨ ،١٦٩).
(٥) سورة لقمان آية (١٥).
(٦) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٥، ١٨٤).
(٧) أبو داوود: سننه(كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ابنه، ج٣، ص٣١٢، ح٣٥٣٠) وحكم عليه الألباني أنه صحيح في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦ ،١٣٧).

وجه الدلالة:

للحديث دلالة واضحة على حق الوالدين في مال ابنهما، وجاء لفظ الحديث عاماً، فلم يشترط الدين، فيشمل الوالدين المسلمين أو الكافرين.

ثالثاً- الإجماع

نقلوا عن ابن المنذر أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما واجبة في مال الولد [1].

ويمكن أن يجاب عليه:

أن دعوى الإجماع هذه صحيحة في حالة التوافق في الدين وهذا ماوضحته سابقاً، أما عند اختلاف الدين فلا إجماع، والدليل وجود المعارضين من الحنابلة.

رابعاً: القياس

قاسوا الوالدين على الزوجة والمملوك، فكما أنه ينفق عليهما رغم اختلاف الدين، فالوالدان كذلك.

الاعتراض عليه:

إن نفقة الزوج على الزوجة وعلى مملوكه- رغم اختلاف دينهما - مقابل عوض هي واجبة حتى مع الإعسار [2].

رابعاً- المعقول

إن سبب استحقاق النفقة بين الولد ووالده هو الولادة، وهذا السبب متحقق سواء اتحد دينهما أم اختلف [3].

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٥، ١٨٣).
(٢) ابن قدامة: المغني (٨، ١٧٠).
(٣) السرخسي: المبسوط (٥، ٢٠٦).

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني لصحة ما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول.

أولاً- القياس

استدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول:

قاسوا نفقة الوالدين الكافرين على الميراث، فكما أنه لا توارث عند اختلاف الدين فكذلك لا نفقة [1].

الاعتراض عليه:

أن التوارث مبني على المناصرة وهو منفي عند اختلاف الدين.

الوجه الثاني:

قاسوا نفقة الولد على والديه الكافرين على نفقة غير عمودي النسب، فكما أنها لا تجب النفقة عليهم لاختلاف الدين، فكذلك الأبوان الكافران [2].

ثانياً- المعقول

إن النفقة على سبيل المواساة والبر والصلة؛ فلذلك لا تجب مع اختلاف الدين [3].

سبب الخلاف

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في تكييف سبب وجوب النفقة، فمن رأى أنها واجبة بالولادة أوجب على الابن أن ينفق على والديه الكافرين، ومن رأى أن سبب وجوبها الإسلام لم يوجب على الابن أن ينفق على والديه الكافرين.

---

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٥، ١٨٤).
(٢) ابن قدامة: المغني (٨، ١٧٠).
(٣) ابن قدامة: المغني (٨، ١٧٠).

الرأي الراجح :

بعد عرض المسألة واستقصاء أدلة كل فريق أذهب إلى ترجيح القول الأول القائلين بوجوب نفقة الولد الموسر على والديه المعسرين وإن كانا كافرين، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة الفريق الأول.

٢. عموم الأدلة الواردة بهذا الشأن ولا مخصص لها، فلا يجوز تخصيصها من دون دليل.

٣. إن الإسلام قائم على التراحم والترابط، وليس من الإسلام من شيء ترك الابن لوالديه أن يموتا جوعاً بسبب كفرهما.

٤. إن سلوك هذا المنحى من بر الوالدين وصلتهما يعكس جانباً مشرقاً عن سماحة الدين الإسلامي، وله عظيم الأثر في دخول الناس الدين الإسلامي أفواجاً.

ثانياً- نفقة الوالد المسلم على ابنه الكافر

إن الأصل في وجوب نفقة الوالد على ولده ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وجميع الأدلة في هذه المسألة عامة لم يخصصها نص، فلذلك هي عامة تشمل المسلم وغير المسلم.

أولاً- الكتاب

قال تعالى:﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾(١)

قال تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٢)

وجه الدلالة:

أوجب الله ﷻ على الوالد أن ينفق على ابنه منذ ولادته (٣)، فعليه أجرة رضاعه، وغيرها من النفقات التي تلزمه بالقدر الذي يحتمله الرجل، فعلى الموسر قدره وعلى المقتر قدره.

ثانياً- السنة

قول الرسول ﷺ لهند " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**" (٤)

وجه الدلالة:

للحديث دلالة واضحة في وجوب نفقة الزوج على زوجته وأولاده، لذلك أجاز رسول الله ﷺ لهند أن تأخذ حق أولادها، وما يكفيهم من زوجها البخيل دون علمه، وهذا ليس لشيء إلا لأنه حق لهم في ماله.

الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن على الرجل نفقة أولاده ما لم يكن لهم مال ولم يبلغوا (٥).

المعقول:

إن بين الوالد وولده بعضية، فكل منهما من الآخر، فكان هذا موجباً لاستحقاق النفقة (٦).

---

(١) سورة الطلاق آية (٧).
(٢) سورة الطلاق آية (٦).
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨، ١٧٠،١٦٨).
(٤) سبق تخريجه ص ٧٩.
(٥) ابن حزم: مراتب الإجماع (٧٩،١).
(٦) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٥، ١٨٤)، ابن قدامة : المغني (١٦٩،٨)، السرخسي، المبسوط(٢٠٦،٥).

ثالثاً- نفقة الابن على الأصل غير المباشر المعسر أو العكس

إن اختلاف الفقهاء في مسألة نفقة الابن المسلم على والديه الكافرين يمتد إلى نفقة الابن المسلم على جده والعكس، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الجد كالأب، فيجب نفقة الابن الموسر على جده المعسر، وأصحاب هذا القول هم الشافعية (١) والحنفية (٢).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم وجوب نفقة الابن على جده المعسر أو العكس، وأصحاب هذا القول هم الحنابلة (٣) والمالكية (٤).

ملاحظة: إن المالكية لم يوجبوا نفقة الابن على جده عند اتحاد الدين،وعلتهم في ذلك أن الجد ليس كالأب الحقيقي، فلذلك كان رأيهم في هذه المسألة المنع.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول بالكتاب والمعقول.

أولاً- الكتاب

قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ (٥).

وقوله تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ (٦)

وقوله تعالى: ﴿**مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ (٧).

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٥، ١٩٠).
(٢) البابرتي: العناية شرح الهداية (٤، ٤١٩).
(٣) البهوتي: كشاف القناع (٥، ٤٨٤).
(٤) الحطاب: مواهب الجليل(٤، ٢٠٩).
(٥) سورة النساء آية (١١).
(٦) سورة النساء آية (١١).
(٧) سورة الحج آية (٧٨).

وجه الدلالة

لقد ورد في القرآن الكريم العديد من النصوص التي ورد فيها لفظ الولد، ويشمل الولد وإن نزل، وكذلك ورد لفظ الأب أو الوالد ويراد الجد.

وعلى هذا تكون نفقة الابن المسلم على جده الكافر واجبة، لأن لفظ الأب يتناوله، وكذلك الحال بشأن الولد فإن على الجد نفقة ابن ابنه لأنه كالابن.

ثانياً- المعقول

إن بين الابن والجد قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فكانا بمنزلة الابن والوالد القريبين [1].

الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني بالكتاب والمعقول.

أولاً- الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [2]

وجه الدلالة:

إن وجوب النفقة بسبب الإرث، ولا ميراث بين المسلم والكافر [3].

ثانياً: المعقول

إن المقصود من نفقة الابن على والده هي المواساة، ولا مواساة عند اختلاف الدين [4].

سبب الخلاف

يرجع الخلاف في المسألة إلى :

١. عموم الأدلة الواردة في هذا الشأن، واختلافهم فيم إذا كان هذا العموم يشمل الجد والابن وإن نزل أم لا يشمله.
٢. كما أنهم اختلفوا في سبب النفقة فهل هي للمواساة أم للجزئية والبعضية بين الجد والابن.

---

(١) ابن قدامة: المغني (١٦٩،٨).
(٢) سورة البقرة آية (٢٣٣).
(٣) ابن قدامة: المغني (٨، ١٦٩).
(٤) ابن قدامة: المغني (٨، ١٧٠).

الرأي الراجح

بعد عرض المسألة أرى ترجيح ما ذهب إليه الفريق الأول وهو وجوب نفقة الابن على جده والعكس، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة توجيه دلالة الفريق الأول لما ذهبوا إليه.

٢. إن بين الجد والابن بعضية، فالجد بعض من أب الابن، والابن بعض من أبيه، وبالتالي بين الجد والابن جزئية، ولهذا لا يجوز لأحدهما أن يتنعم في الدنيا ويترك جزأه يموت جوعاً، فإذا أحياه فكأنما أحيا نفسه.

رابعاً- نفقة الأقارب عند اختلاف الدين

ذهب كل من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أن الأقارب من دون الأصول والفروع لا تجب لهم نفقة على قريبهم الموسر إن اختلفوا في الدين، وعلى سبيل المثال ليس للأخ النصراني نفقة على أخيه المسلم.

ودليلهم فيما ذهبوا إليه:

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[٥]

وجه الدلالة:

الآية صريحة الدلالة في أن النفقة في هذا الصنف مبنية على الميراث، ولأن اختلاف الدين يؤثر في الميراث، فلذلك لم تجب لهم النفقة [٦]، فالغنم بالغرم في الإسلام.

(١) المبسوط: السرخسي (٥، ٢٢٦).
(٢) مالك : المدونة (١، ٣٤٥).
(٣) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٥، ١٩٠).
(٤) ابن قدامة: المغني (٨، ١٧٠).
(٥) سورة البقرة آية (٢٣٣).
(٦) السرخسي، المبسوط (٥، ٢٢٦)، ابن قدامة: المغني (٨، ١٧٠).

التوارث بين المسلمين وغير المسلمين

أجمع الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم بأي حال من الأحوال[١]، ولكنهم اختلفوا في ميراث المسلم من الكافر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤] والحنابلة [٥] على أن المسلم لا يرث الكافر.

القول الثاني: ذهب محمد من الحنفية، والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر [٦] على أن المسلم يرث الكافر.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول بالكتاب و السنة والأثر.

أولاً- الكتاب

قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [٧]

وجه الدلالة:

إن الآية صريحة الدلالة في نفي الولاية بين المسلمين والكفار، والميراث فيه نوع من الولاية، إذ يموت الرجل ويصبح غيره ولياً على ماله ملكاً وتصرفاً، فلذلك لا ولاية بين المسلمين والكفار لا ختلاف الدين ولا توارث بينهم [٨].

ثانياً- السنة

قال رسول الله ﷺ " **لا يتوارث أهل ملتين شتى**" [٩]

---

(١) ابن حزم : مراتب الإجماع (١، ٩٨).
(٢) السرخسي: المبسوط (٣٠، ٣٠).
(٣) مالك : المدونة (٢، ٥٦١).
(٤) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤، ٤١).
(٥) ابن قدامة: المغني (٦، ٢٤٦)
(٦) السرخسي: المبسوط (٣٠، ٣٠)، ابن قدامة: المغني (٦، ٢٤٦).
(٧) سورة الأنفال آية (٧٣).
(٨) السرخسي: المبسوط (٣٠، ٣٠).
(٩) أبو داوود : سننه (كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ،ج٣، ص ٨٥، ح ٢٩١٣) وحكم عليه الألباني حسن في كتابه صحيح الجامع (٢، ١٢٦١).

قال رسول الله ﷺ " **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**" [1]

وجه الدلالة:

الحديثان لهما دلالة واضحة في أن اختلاف الدين مانع من الميراث، فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.

ثالثاً– الأثر

فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في الميراث بين المسلمين وغير المسلمين " لا نرثهم ولا يرثوننا"، كما أنه حكم في ميراث عمة الأشعث أنه لأهل دينها[2]. وهذا ماعمل به في زمن النبي ﷺ وفي زمن الخلفاء الراشدين من بعده.

أدلة الفريق الثاني: استدل الفريق الثاني بالسنة والقياس

أولاً– السنة

١– قال رسول الله ﷺ : " **الإسلام يزيد ولا ينقص**" [3] .

وجه الدلالة:

أن الإسلام يزيد من حق المسلم ولا ينقصه، فلو منعنا ميراث المسلم من الكافر فيكون الإسلام سبباً في نقصان حق صاحبه [4]، وهذا مخالف لمعنى الحديث، فلذلك يوّرث المسلم من الكافر ليزيد حق المسلم، ولا يوّرث الكافر من المسلم لكي لا ينقص حق المسلم.

---

(١) البخاري : صحيح البخاري (كتاب الفرائض، باب لايرث المسام الكافر ولا الكافر المسلم، ج٨، ص١٥٦، ح٦٧٦٤).
(٢) ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الفرائض، باب من قال لا يرث المسلم الكافر، ج٦، ص٢٨٣، ح٣١٤٤١).
(٣) أبو داوود : سننه (كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، ج٣، ص ٨٥، ح٢٩١٤) وحكم عليه الألباني وقال ضعيف في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣، ٢٥٢).
(٤) السرخسي: المبسوط (٣٠، ٣٠).

اعترض عليه من عدة وجوه:

- إنه ربما كان المقصود بالزيادة هو من زيادة رقعة الدولة الإسلامية وعدد من يدخلون في الدين الإسلامي مقارنة ممن يرتد عنه .
- إن هذا الحديث مجمل، بينما الأحاديث الدالة على منع ميراث المسلم من الكافر مفسرة.
- إن هذا الحديث لم يتفق على صحته كما اتفقوا على صحة الحديث، الذي جاء في منع ميراث المسلم من الكافر [1] .

٢- قال رسول الله ﷺ : " **الإسلام يعلو ولا يعلى عليه** " [2] .

وجه الدلالة:

إن في الميراث نوعاً من الولاية، ولأن لا ولاية للكافر على المسلم، وتثبت ولاية المسلم على الكافر، فلذلك لا يرث الكافر المسلم، ويرث المسلم الكافر [3].

الاعتراض عليه:

إن العلو المقصود في الحديث هو علو القوة والغلبة، أي أن النصرة في العاقبة للمؤمنين [4].

ثانياً- القياس

قاسوا ميراث المسلم من الكافر وعدم ميراث الكافر من المسلم على جواز نكاح المسلم للكتابية وعدم جواز نكاح الكتابي للمسلمة، بجامع أن في الحالتين للمسلم ولاية على الكافر [5] .

الاعتراض عليه:

إن الميراث مبني على الولاء والمناصرة، ولا ولاء ولا مناصرة بين المسلم والكافر، بينما الزواج هو نوع من الاستخدام، ولا فرق بين الولاء والنسب [6] .

(١) ابن قدامة: المغني (٦، ٢٤٦).
(٢) البخاري : صحيح البخاري (كتاب الجنائز، باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ج٢، ص٩٢، ح١٣٥٤).
(٣) السرخسي: المبسوط (٣٠، ٣٠).
(٤) السرخسي: المبسوط (٣٠، ٣١).
(٥) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤، ٤٢).
(٦) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤، ٤٢).

سبب الخلاف

يرجع الخلاف في المسألة إلى تأويل الفريق الثاني لبعض النصوص وعدم اكتفائهم بالأحاديث، التي جاءت صريحة في هذا الشأن، وربما كان حرصهم على التأويل راجع لفهم أن الميراث هو من الولاية، ولا ولاية بين المسلمين والكافرين.

الرأي الراجح وسبب الترجيح:

بعد عرض المسألة بأدلتها أرى بترجيح القول الأول، القائل بمنع ميراث المسلم من الكافر وذلك للأسباب التالية:

١. صحة الأحاديث التي استندوا عليها.
٢. قوة توجيه الفريق الأول للأدلة التي استندوا إليها
٣. الفريق الثاني اعتمد على تأويل النصوص، والأخذ بالصريح أولى من التأويل
٤. تطبيق النبي والصحابة لهذا القول يشعر بالإجماع، وأن الفريق الثاني أول الأحاديث بطريق جعله يختلف مع الإجماع.

إخراج الزكاة للأقارب غير المسلمين

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، ولها مصارف ثمانية قد حددها الله في كتابه الحكيم، فقد قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

وكما هو واضح في الآية أن لفظ الفقراء والمساكين هو لفظ عام عار عن التخصيص، فهل هو شامل للأقارب الفقراء غير المسلمين، لا سيما وأن الله أمرنا بالبر إلى الأقارب لأنهم أولى بالمعروف من غيرهم، فهل يجوز أن تدفع لهم زكاة أقاربهم المسلمين؟

أجمع أهل العلم على أن زكاة الأموال لا تدفع لكافر حربي ولا مملوك (٢)، وهذا لما ورد عن النبي ﷺ عندما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: " **فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**" (٣)

وجه الدلالة:

إن رسول الله ﷺ قد خصص الزكاة التي تؤخذ من أغنياء المسلمين بأن ترد على فقرائهم (٤) . ولكنهم اختلفوا في دفع زكاة الفطر إلى كافر على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى منع دفع زكاة الفطر للكافر وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية (٥)، والشافعية (٦) والحنابلة (٧).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى دفع زكاة الفطر للكفار، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة (٨) .

(١) سورة التوبة آية (٦٠).
(٢) ابن قدامة : المغني (٢، ٢٧٢)، ابن المنذر : الإجماع (١، ٤٨).
(٣) البخاري : صحيح البخاري (كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ج ٢، ص١٢٩، ١٤٩٧).
(٤) ابن قدامة : المغني (٢، ٢٧٢).
(٥) مالك : المدونة (١، ٣٤٦).
(٦) النووي : المجموع (٦، ٣٢٨).
(٧) ابن قدامة : المغني (٢، ٣٦٥).
(٨) السرخسي: المبسوط (٣، ١١١).

أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول بالقياس والمعقول

أولاً- القياس

قاس أصحاب هذا المذهب زكاة الفطر على زكاة الأموال بجامع أنهما من الزكوات الواجبة، فكما أن زكاة الأموال لا تدفع للكفار كذلك زكاة الفطر لا تدفع لهم .

الاعتراض عليه:

١. إن ترك القياس لوجود النص وهو قول الرسول ﷺ لمعاذ بأن يأخذ من أموالهم صدقة ترد على فقرائهم، فالمقصود بها زكاة الأموال وليس زكاة الفطر [١].

٢. إنه قياس مع الفارق، فزكاة الفطر تطهير لصوم الصائم وجبت عليه بسبب الرأس الذي ينفق عليه، بينما زكاة المال فهي لتطهير أموال المسلم وجبت بشرط حولان الحول وبلوغ النصاب.

ثانياً- المعقول

إن المقصود من زكاة الفطر جعل الفقير يتفرغ للطاعة ولا ينشغل بسؤال الناس، وهذا غير متحقق عند اعطائها للكفار[٢].

أدلة الفريق الثاني: استدل الفريق الثاني لصحة ما ذهب إليه بالكتاب.

١ - قال تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

إن الآية لم تخصص في صرف الزكاة لفقير عن غيره، فالمسلم والكافر سواء، إلا أنه عُلِم من حديث معاذ بأن زكاة الأموال مشروط دفعها إلى فقراء المسلمين، فلذلك خصصت، وأما باقي الصدقات فبقيت على عمومها تشمل المسلم والكافر [٤].

٢- قال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[٥]

(١) السرخسي: المبسوط (٣، ١١١).
(٢) السرخسي: المبسوط (٣، ١١١).
(٣) سورة البقرة آية (٢٧١).
(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢، ٤٩).
(٥) سورة الممتحنة آية (٨).

وجه الدلالة:

إن المقصود من زكاة الفطر هو سد حاجة المحتاج، ولأن الله لم ينهنا عن البر إلى الكفار الذين لا يقاتلوننا ولا يضروننا، فكان المحتاج الكافر كالمحتاج المسلم [1]، ولا شك أن كون هؤلاء المحتاجين من الأقارب، فذلك يرجح كفة برهم.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى :

١. الزكاة الواردة في حديث معاذ، هل المقصود بها الزكاة الواجبة فتدخل زكاة الفطر تحت طيات الحديث أم المقصود به زكاة الأموال فيتحرز عنها من الحديث، وتستقر تحت مفهوم عدم النهي عن بر غير المقاتلين لنا كما جاء في الآية؟
٢. كما أنهم اختلفوا في المقصد من زكاة الفطر، هل هي لسد رمق المحتاج فتشمل المسلم والكافر، أم أنها لنشل المحتاج من المسألة في هذا اليوم للتفرغ للطاعة والصلاة.

الرأي الراجح وسبب ترجيحه:

بعد عرض المسألة ومناقشة أدلة كلا الفريقين أميل إلى ترجيح قول أبي حنيفة القائل بجواز دفع زكاة الفطر لغير المسلمين الذين لا يقاتلوننا وذلك للأسباب التالية:

١. عدم ورود نص يمنع من أداء الزكاة إليهم، فحديث معاذ خاص بزكاة الأموال، وفي المقابل يوجد العديد من النصوص التي ترسي دعائم البر والصلة بين المسلمين والكفار، فلذلك لا أجد مانعاً من اعتبار زكاة الفطر نوعاً من أنواع برهم خاصة الأقارب منهم.
٢. إن دفع الصدقات لهم يعكس مدى سماحة الدين الإسلامي، وأنه بعيد كل البعد عن العنصرية والتمييز.
٣. دفع الصدقات للأقارب غير المسلمين على وجه التحديد فيه بر وصلة ووصل لما قد يكون انقطع بسبب اختلاف الدين، فالصدقة تعيد التئام حبال المحبة والود بينهم.

---

(١) السرخسي: المبسوط (٣، ١١١).

حق الأقارب غير المسلمين في الكفارات

اختلف الفقهاء في إخراج مال الكفارة إلى غير المسلمين على قولين :

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز إخراج الكفارة لغير المسلمين، ومن فقهاء هذا القول أبو يوسف من الحنفية في رواية [١]

القول الثاني: صار أصحاب هذا القول إلى منع إخراج الكفارات إلى غير المسلمين، وأصحاب هذا القول هم الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥].

أدلة القول الأول: استدل الفريق الأول بالمعقول

قالوا: بأن كل صدقة واجبة بالشرع ابتداء ليس للعبد سبب فيها، يجوز إخراجها لغير المسلمين.

أدلة القول الثاني: استدل الفريق الثاني بالقياس

- قاسوا إخراج الكفارات لغير المسلمين على عتق غير المسلمين، فكما أنه لا يجوز عتق غير المسلمين فكذلك لا يجوز إخراج الزكاة لهم.
- قالوا بأن الكفارات كالزكاة، بجامع أن كليهما من الصدقات الواجبة، فكما أنه لا تدفع الزكاة لغير المسلمين كذلك الكفارات.

سبب الخلاف

يرجع الخلاف في المسألة إلى ماهية الكفارة، هل هي من قبيل الصدقات الواجبة فتلحق بالزكاة فلا تدفع لغير المسلمين؟ أم هي من الصدقات غير الواجبة فتكون كالتبرعات فتصرف إلى أي شخص وبالتالي يجوز دفعها للأقارب غير المسلمين؟

---

(١) السرخسي : المبسوط (٣، ١١١).
(٢) السرخسي : المبسوط (٣، ١١١).
(٣) مالك : المدونة الكبرى (١، ٣٤٦).
(٤) النووي : روضة الطالبين (٦، ٢٨٠).
(٥) ابن قدامة : المغني (١٠، ٦).

الرأي الراجح

بعد عرض المسألة بأدلتها يترجح لدي القول الثاني بمنع دفع الكفارات لغير المسلمين وذلك للأسباب التالية:

١. لا يوجد دليل واضح للمجيزين على صحة ما ذهبوا إليه، فلذلك تتقوى أدلة المانعين.

٢. إن الكفارة واجبة في حق من وجبت عليه، وبذلك يكون بينها وبين الزكاة شبه كبير من حيث الوجوب ومن حيث منع إخراجها لغير المسلمين.



المبحث الثاني

حقوق الأقارب غير المسلمين المالية غير الواجبة

لقد حاولت في المبحث السابق أن أجمع الحقوق الواجبة للأقارب غير المسلمين المتعلقة بالمال، وفي هذا المبحث أرى أنه من المفيد أن أكمل وأبين الحقوق المالية غير الواجبة للأقارب غير المسلمين.

أولاً- الوصية بين المسلمين وغير المسلمين

إن جواز الوصية قبل الموت ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع[١]. فقد قال تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ﴾ [٢].

ولما روي عن رسول الله ﷺ عندما سأله سعد بن أبي وقاص عن الوصية من ماله " قال: **كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا، فقلت بالشطر فقال: لا، ثم قال: الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**" [٣].

وجه الدلالة:

الآية فيها دلالة واضحة على جواز الوصية، والحديث فيه إقرار من الرسول ﷺ على وصية سعد قبل موته.

فالواضح أنه لا خلاف في جواز الوصية بين المسلمين بعضهم بعضاً بشروط، فقد اتفق الفقهاء على أن وصية المسلم للمسلم الحر العدل الثقة جائزة [٤] ، ولكنهم اختلفوا في وصية المسلم للكافر أو العكس على قولين:

---

(١) ابن قدامة: المغني (٦، ١٤٣).
(٢) سورة البقرة آية (١٨٠).
(٣) البخاري : صحيح البخاري (كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ ، ج٢، ص٨١ ، ح ١٢٩٥).
(٤) ابن المنذر: الإجماع (١، ٧٧)، ابن قدامة: المغني (٦، ١٤٣).

أولاً- وصية المسلم للكافر

اختلف الفقهاء في وصية المسلم للكافر على **قولين**:

القول الأول: ذهب فقهاء هذا المذهب من الحنفية في قول [1] والمالكية [2] و الحنابلة [3] على أنه لا يجوز أن يوصي المسلم للكافر.

القول الثاني: ذهب فقهاء الحنفية في القول الثاني [4] و الشافعية [5] إلى أنه تجوز وصية المسلم للكافر.

أدلة الفريق الأول: استدل فقهاء هذا الرأي بالقياس والمعقول

أولاً- القياس

استدلوا بالقياس من وجهين :

الوجه الأول : قاسوا الوصية على الميراث؛ بجامع أن كلاً منهما ولاية على المال، فكما أنه لا يرث الكافر من المسلم كذلك لا يوص إليه.

الوجه الثاني : قاسوا الكافر على الفاسق و المجنون بجامع أن كلاً منهما فيه ما ضيع الوصية.

ثانياً: المعقول

- أنه لا ولاية من الكافر على المسلم، فلذلك لا يجوز أن يوصي المسلم للكافر؛ لأن الوصية نوع من الولاية على المال.
- ولأن الكافر ليس من أهل الشهادة والعدالة، وهذه شروط يجب أن تتوفر في الموصى له.

أدلة الفريق الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والقياس

أولاً- الكتاب

قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [6].

---

(١) السرخسي: المبسوط (٢٥، ٢٨).
(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٢، ٢٧٢).
(٣) المغني: ابن قدامة (٦، ١٤٣).
(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق(٦، ١٨٤).
(٥) النووي: روضة الطالبين (٥، ١٠٢).
(٦) الممتحنة آية (٨).

وجه الدلالة:

الآية واضحة الدلالة على الإحسان للمشركين، وإباحة برهم إذا لم نتعرض منهم للأذى [1]، والوصية من وسائل البر، خاصة ولو كانوا تجمعهم بالمسلمين صلة قرابة، فيتقوى سبب البر.

ثانياً- القياس

إن المشركين الذين لا نتعرض لضررهم وأذاهم هم بمثابة أهل الذمة، وأهل الذمة تجوز جميع المعاملات معهم حال الحياة كالتبرع المنجز حال الحياة، كذلك حال الموت في الوصية، إذ لا فرق بين الموت والحياة.

سبب الخلاف

وبعد عرض أدلة كل فريق يتضح أن سبب الخلاف في المسألة هو اعتبار الوصية نوعاً من أنواع الولاية أم أنها معاملة كسائر المعاملات وأعمال البر والصلة غير المنهي عنها للمشركين المسالمين، فمن اعتبرها ولاية قال بمنع الوصية للمشركين، ومن ضمها إلى سائر المعاملات المباحة مع المشركين المسالمين فقال بجواز الوصية لهم.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة وآراء الفقهاء فيها، أرى ترجيح قول الفريق الثاني القائل بجواز الوصية لغير المسلمين وخاصة الأقارب منهم وذلك للأسباب التالية:

١. عدم وجود نص يمنع الوصية لغير المسلمين.

٢. إن الوصية لغير المسلمين كسائر المعاملات معهم، فكما أنه يجوز الهبة والبيع وغيرها من المعاملات معهم، فكذلك الوصية فهي كالتبرع ولكنه بعد الموت.

٣. إن الله لم ينهنا عن البر والصلة مع المشركين وخاصة الأقارب منهم، بل عزز صلتهم وحث عليها، والوصية من قبيل البر والصلة مع الأقارب غير المسلمين.

٤. إن الوصية للأقارب المسلمين، لها بعد إنساني في المحافظة على روابط العلاقات بين المسلم وأقاربه غير المسلمين، مما يعكس صورة مشرقة للمسلمين والإسلام.

(١) الجصاص: أحكام القرآن الكريم (١، ٥٥٩).

ثانياً- وصية الكافر للمسلم

اتفق الفقهاء في وصية الكافر للمسلم على أنها جائزة بشرط ألا تكون الوصية في خمر أو خنزير [١]. واستدلوا لذلك بالقياس والمعقول.

أولاً- القياس

فقد قاسوا الوصية على الولاية بالنسب، بجامع أن كلاً منهما ولاية، فكما أنها تصح الولاية بالنسب من الكافر، فكذلك تصح وصيته للمسلم [٢].

ثانياً- المعقول

إن العدل المسلم هو من أهل الولاية والخلافة في الإرث والتصرف فلا مانع من الوصية له من قبل غير المسلمين [٣].

---

(١) السرخسي: المبسوط (٢٨، ٢٥)، ابن رشد: بداية المجتهد(٢، ٢٧٢)، النووي: روضة الطالبين (٥، ٩٣)، ابن قدامة: المغني (٦، ١٤٤).
(٢) المغني: ابن قدامة (٦، ١٤٤).
(٣) المبسوط: السرخسي (٢٥، ٢٨).

ثانياً- إخراج الصدقات للأقارب غير المسلمين

إن اختلاف الفقهاء في أموال الصدقات والتبرعات شبيه اختلافهم في صدقة الفطر، فمنهم من أجازها واستدل بما استدل به المجيزون إخراحها لغير المسلمين، ومنهم من منعها وأدخلها تحت عموم حديث الرسول ﷺ لمعاذ "**خذ من أغنيائهم صدقة ترد على فقرائهم**" ، فانقسم الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول : وهم الذين قالوا بمنع إخراج الصدقات للكفار، وهم الحنابلة في رواية [١] .

القول الثاني : ذهب إليه كل من الحنفية [٢] والشافعية [٣] وهو جواز إخراج الصدقات لغير المسلمين.

أدلة القول الأول: استدل الفريق الأول بالقياس

فقد قاس الصدقة على الزكاة، بجامع أنهما من القربات، فكما أنه لا يجوز إعطاء الكفار من زكاة المال فكذلك لا يجوز التصدق عليهم[٤].

أدلة القول الثاني: استدل الفريق الثاني بالكتاب والسنة والقياس والمعقول

أولاً- الكتاب

قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٥]

وجه الدلالة:

إن الصدقات من أبواب البر والصلة التي لم ينهانا الله عنها تجاه من لا يعادينا ولا يضرنا من المشركين [٦].

ثانياً- السنة

حديث الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل " **فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**" [٧]

(١) ابن قدامة : المغني (٣، ٢١٤).
(٢) السرخسي: المبسوط (٣، ١١١).
(٣) النووي: روضة الطالبين (٢، ٢٠٣).
(٤) ابن قدامة : المغني (٣، ٢١٤).
(٥) سورة الممتحنة آية (٨).
(٦) الجصاص: احكام القرآن الكريم (١، ٥٥٩).
(٧) سبق تخريجه ص ٩٨.

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث خاص بزكاة المال [1]، فيخرج من ذلك الصدقات والتبرعات فتبقى على عمومها في الإخراج، أي يجوز إخراجها لذوي القربى غير المسلمين.

ثالثاً- القياس

قاسوا الصدقات على الهبات، بجامع أنها تبرعات، فكما أنه يجوز أن نهدي ونهب للأقارب غير المسلمين، كذلك تجوز الصدقة عليهم[2].

رابعاً- المعقول

إن الصدقات الواجبة كزكاة الأموال لا يجوز دفعها لغير المسلمين، و بينما الصدقات غير واجبة فيجوز دفعها لهم.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في تكييف الصدقة، هل هي من قبيل الزكاة فيمنع إخراجها لغير المسلمين، أم هي من قبيل الهبة فيجوز إعطاؤها لغير المسلمين وخاصة الأقارب.

الرأي الراجح

بعد عرض المسألة يترجح لدي القول الثاني للمجيزين بإخراجها لغير المسلمين وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة الفريق الثاني، ورجاحة توجيهها لصحة ما ذهبوا إليه.
٢. إن الصدقة ليست بواجبة فهي شبيهة بالهبة، فلذلك يجوز إخراجها لغير المسلمين.
٣. إن الرسول ﷺ أعطى من الزكاة وهي من الصدقات الواجبة للمؤلفة قلوبهم لاستمالتهم للإسلام، فعلى هذا يجوز إخراج الصدقات غير الواجبة لغير المسلمين لإبراز مدى سماحة الدين الإسلامي.
٤. إن الصدقة من أوجه البر والصلة، والله لم ينهنا عن بر غير المسلمين المسالمين، ويتأكد الحث على هذا البر ويتقوى بكون هؤلاء غير المسلمين هم أقارب لنا.
٥. إن حادثة أسماء بنت أبي بكر مع أمها المشركة وإباحة الرسول ﷺ لصلتها له دلالة واضحة في جواز الهبة والصدقة للأقارب غير المسلمين.

---

(١) المغني: ابن قدامة (٢، ٢٧٢).
(٢) السرخسي : المبسوط (٢، ٢٠٢).

ثالثاً- الوقف للأقارب غير المسلمين

الوقف لغة:

الوقف من وقف وله أصل واحد وهو التمكث في الشيء، وتستخدم في كثير من المعاني، و من هذه المعاني الحبس وهو ما يناسب مسألتنا هنا، فإذا قيل وقفت داري لمساكين، أي حبست أصلها لهم (١)

والوقف في اصطلاح الفقهاء:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للوقف عن معناه اللغوي، فتعريف الفقهاء للوقف يدور حول المعنى اللغوي، ولا يوجد اختلاف بين الفقهاء إلا بإضافة لفظ أو حذفه، وأختار من تعريف الفقهاء للوقف تعريف الحنفية له: " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها إلى من أحب " (٢)

والوقف ثابت بالسنة:

أولاً- السنة

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما " **أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول**" (٣) .

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: " **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له** " (٤) .

---

(١) الزبيدي : تاج العروس (٢٤، ٤٦٩)، ابن فارس: مقاييس اللغة (٦، ١٣٥).
(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣، ٣٢٤).
(٣) البخاري : صحيح البخاري (كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج٣، ص١٩٩، ح٢٧٣٧).
(٤) الترمذي : سنن الترمذي (كتاب الأحكام عن رسول الله، باب الوقف، ج٣، ص٥٣، ح١٣٧٦) وقال الألباني حديث صحيح في كتابه مشكاة المصابيح (١، ٧١).

وجه الدلالة:

فالحديثان دلالتهما واضحة في جواز الوقف، وأنه عمل من أعمال البر، يتقرب به العبد إلى ربه، وينفع الناس به. وكثير من الصحابة نحى هذا المنحى، فلم يكن أحدهم صاحب مال إلا وقفه لوجه الله تعالى [١].

آراء الفقهاء في الوقف للأقارب غير المسلمين

اتفق الفقهاء على جواز وقف المسلم للمسلم وللذمي سواء أكان قريباً أم لا، وأجازوا أيضاً وقف الكافر للمسلم لأنه لا يشترط في الواقف إسلامه [٢]، وأدلة ذلك على النحو التالي:

أولاً- أدلة وقف المسلم لغير المسلم

إن وقف المسلم لغير المسلم جائز، وخاصة إن كان لقريب ولكن بشروط منها: ألا يكون الوقف لمعصية، فلا يجوز تمليك غير المسلم المصاحف والمساجد[٣].

الأثر

روي أن صفية بنت حيي- زوج رسول الله ﷺ - وقفت على أخ لها يهودي [٤].

وجه الدلالة:

إن الأثر واضح الدلالة في جواز وقف المسلم على غير المسلم خاصة وإن كان غير المسلم من الأقارب.

القياس

قاس الفقهاء الوقف على الصدقة، فكما أنه يجوز الصدقة على الكفار المسالمين، فكذلك الوقف عليهم بجامع أنهما من القربات[٥].

(١) المغني: ابن قدامة (٥، ٣٤٨).
(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣، ٣٣٤)، المغني: ابن قدامة (٦، ٣٨) ، الشيرازي: المهذب (٢، ٣١٣)، البهوتي: كشاف القناع (٤، ٢٤٥).
(٣) المغني: ابن قدامة (٦، ٣٨).
(٤) الصنعاني : مصنف عبد الرازق (كتاب أهل الكتاب، باب عطية المسلم الكافر ووصيته له، ج٦، ص٣٣، ح٩٩١٤)
(٥) المغني: ابن قدامة (٥، ٣٧٧).

المعقول

إن الفقهاء وضعوا شروطاً للوقف، كأن يكون في أوجه البر، وحثنا الله ﷻ على بر الأقارب غير المسلمين، وليس الإسلام شرطاً من شروط الوقف، فلذلك يجوز الوقف للأقارب غير المسلمين.

أدلة وقف غير المسلم للمسلم

إن وقف غير المسلم للمسلم جائز، ويشترط فيه أن يكون الوقف مما يصح تملكه عند المسلمين، فلا يجوز وقف الخمور والكنائس، واستدل الفقهاء على جواز وقف غير المسلم للمسلم بالأثر والمعقول.

الأثر

ورد أن أول صدقة في الإسلام كانت من مخيرق اليهودي - الذي عرف بكثرة ماله- للرسول ﷺ ، وعلى هذا يجوز الوقف من غير المسلم للمسلمين.

المعقول

إن الشروط التي وضعها الفقهاء للوقف لا تتضمن إسلام الواقف، وعلى هذا يجوز وقف غير المسلم للمسلم[1].

(١) البهوتي : كشاف القناع (٤، ٢٤١)، ابن قدامة : المغني (٦، ٣٨).

الخاتمة

وأخيراً وبحمد الله وفضله أصل إلى نهاية دراستي مختتمة بأهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١. إن الدين الإسلامي وضع قوانينا اجتماعية تكفل للإنسان تنظيم حياته، وألزم الناس بهذه القوانين سواء بمراقبة خارجية أم بغرس مبادئ وأخلاق من شأنها مراقبة النفس

٢. إن الشريعة الإسلامية حافظت على التوازن بين الحقوق والواجبات بين الناس، وهذا التوازن من شأنه أن يحقق الأمن والعدل والاستقرار في المجتمع.

٣. إن للكتابية حقاً في حضانة أولادها، تستوي بهذا الحق مع المسلمة؛ لأن الدين ليس شرطاً في ثبوت الحضانة أو نفيها، ويستثنى من ذلك إذا خيف أن تغذي أبنائها خنزيراً وتسقيهم خمرا، فيضم لها أحد من المسلمين لمراقبتها.

٤. إن طاعة الزوج أمر واجب على الزوجة المسلمة والكتابية على حد سواء، وعليه فإن اغتسال الكتابية من الحيض هو حق للزوج على زوجته الكتابية، والتماس أدبيات النظافة بين الزوجين هو أمر منصوص عليه في الإسلام.

٥. إن حق الزوجة في العدل ثابت لها سواء أكانت مسلمة أم كتابية؛ فاختلاف الدين ليس له أثر في حق الزوجة في العدل.

٦. إن حسن عشرة الزوج لنسائه ثابت لهن سواء أكن مسلمات أم كتابيات؛ لأنهن سواء في إحصان الزوج وطاعته.

٧. للزوجة الكتابية حق في بر وصلة أهلها غير المسلمين.

٨. إن اللين في محادثة الأقارب غير المسلمين من أدبيات الدين الإسلامي الذي حث المسلمين عليه.

٩. جواز رد السلام على الأقارب غير المسلمين، لما له من أثر بالغ في رسم صورة مشرقة للإسلام.

١٠. جواز زيارة الأقارب غير المسلمين إذا لم تكن هذه الزيارة امتهان للإسلام أو التقليل من هيبته وعظمته.

١١. جواز تعزية الأقارب غير المسلمين لما له من أثر بالغ في عكس مدى إنسانية وسماحة الدين الإسلامي، كما يجوز تهنئتهم بأعيادهم الدينية وغير الدينية، بشرط التحلي بكل أدبيات اللباقة في اختيار الألفاظ والسلوكيات التي لا تمس الدين الإسلامي بنقص.

١٢. جواز دفن و تغسيل المسلم لقريبه غير المسلم تماشياً مع فطرة الإنسانية من رحمة وعطف بين الأقارب رغم اختلاف الدين.

١٣. جواز الإهداء لغير المسلمين و قبول هديتهم بشرط تجنب قبول ما حرمه الله كالخمر و الخنزير و كل ما له من الاستهانة بدين المسلمين.

١٤. للزوجة غير المسلمة حق في النفقة سواء في حال الزواج أم في فترة العدة؛ لأن النفقة فرضت بسبب الزواج لا الإسلام، وليس من شيم الإسلام التنصل من الحقوق عند انتهاء عقد الزواج.

١٥. وجوب نفقة الابن على أبويه الكافرين أو العكس؛ لأنهما استحقا النفقة بسبب الولادة، ولا أثر لاختلاف الدين على النفقة.

١٦. وجوب نفقة الابن المسلم على جده المعسر الكافر او العكس؛ لأن بينهما بعضية، فكل منهما جزء من الآخر.

١٧. لا تجب وفقة المسلم لأقاربه غير المسلمين المعسرين من دون الأصول و الفروع.

١٨. عدم جواز ميراث المسلم من الكافر؛ لورود أدلة صريحة في ذلك.

١٩. جواز دفع زكاة الفطر للأقارب غير المسلمين.

٢٠. جواز وصية المسلم لأقاربه غير المسلمين.

٢١. عدم جواز إعطاء الأقارب غير المسلمين من أموال الكفارات.

٢٢. جواز إخراج الصدقات للأقارب غير المسلمين.

٢٣. جواز الوقف للأقارب غير المسلمين أو العكس.

ثانياً – التوصيات

لما كان لانتشار الدين الإسلامي في كافة أنحاء العالم في زيادة العلاقات بين المسلمين و غير المسلمين، فإنني أوصي القائمين على الجاليات العربية و الإسلامية في نشر و توعية المسلمين المغتربين بحقوق الأقارب غير المسلمين؛ حتى لا يقع المسلم في دائرة الجور الذي حرمه الله على نفسه.

أهيب بكل المؤسسات التي تعتني بتوعية الشباب المسلم في الدول الإسلامية و العربية أن تقدم الوعي الكافي للشبان المسلمين في معرفة حقوق الأقارب غير المسلمين.

لقد تناولت في هذه الدراسة حقوق الأقارب غير المسلمين المسالمين للإسلام؛ فلذلك أوصي الباحثين بتناول بحث حقوق الأقارب غير المسلمين المعادين للإسلام.



الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس المحتويات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	الصفحة	الآية
التوبة		
﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾	٣	١
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي...﴾	٩٨	٦٠
النحل		
﴿ إن الله يأمر بالعدل﴾	٢١	٩٠
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	٤٨	٩٠
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ... ﴾	٥٨	١٢٥
الإسراء		
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	٥٣	٢٣
الكهف		
﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	٧٨	٤٦
مريم		
﴿ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾	٦١	٤٧
طه		
﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾	٥٨	٤٣،٤٤
الأنبياء		
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	٥٧	١٠٧
الحج		

الآية	الصفحة	طرف الآية
٤٠،٤١	٢٩	﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي ... ﴾
٧٨	٩١	﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾
لقمان		
١٥	٨٦	﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾
فصلت		
٣٠	٢٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا ...﴾
الشورى		
٣٨	٢٥	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾
الزخرف		
٨٩	٦٢	﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾
محمد		
١١	٢٩	﴿ إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾
الفتح		
٢٩	٥٧	﴿ مُّحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا ...﴾
الحجرات		
١٨	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ...﴾
١١	٢٥	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
الحديد		

طرف الآية	الصفحة	الآية
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ...﴾	٢٩	٢٨
الممتحنة		
﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ...﴾	٦١	٨
﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ...﴾	٧٠	٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾	٧٢	١٣
﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ...﴾	٧٥	٨
﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾	٩٩	٨
﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ...﴾	١٠٥	٨
﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ...﴾	١٠٥	٨
الطلاق		
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٨٥	٦
﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾	٩٠	٧
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٩٠	٦
القلم		
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	٢٠	٤

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

الحديث	الصفحة
«بعثت بجوامع الكلم»	١١
« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»	١٤
« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه»	٢٤
لما روى عن عبد الحميد بن جعفر أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبى ﷺ فقالت: **«ابنتى وهى فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتى، فقال له النبى ﷺ : اقعد ناحية، وقال لها: اقعدى ناحية، قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال: ادعواها. فمالت الصبية إلى أمها فقال النبى ﷺ اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها»**	٣٨
« أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»	٤٠
عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»**	٤٤
عن الحصين بن محصن، أن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة، ففرغت من حاجتها، فقال لها النبيﷺ: **« أذات زوج أنت ؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت له ؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»**	٤٤
عن عائشة، قالت: **« كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك»**	٤٩
عن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء – تعنى فى مرضه – فاجتمعن فقال: **« إنى لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتنَّ أن تأذنَّ لى، فأكون عند عائشة فعلتن»** ، فأذِنَّ له	٤٩

الصفحة	الحديث
٥١	**« مطل الغني ظلم»**
٥٢	عن أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»
٥٤	عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: « **يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال ثم أبوك**»
٥٤	قال أبو عمرو الشيباني: أخبرنا صاحب هذه الدار وأومأ بيده إلى دار عبد الله قال: سألت النبي ﷺ « **أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال ثم أي؟ قال بر الوالدين، قال ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله، قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني**»
٧١	عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى النبي ﷺ فقال: « **إن أبا طالب مات فقال: اذهب فواره قال: إنه مات مشركاً ، قال: اذهب فواره، فلما واريته رجعت إليه، فقال لي: اغتسل**»
٧٥	حديث أسماء بنت أبي بكر وصلتها لأمها المشركة، عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- **قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي، قال: نعم صلي أمك**

الحديث	الصفحة
عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: « يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على فى ذلك من جناح فقال رسول الله ﷺ : « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك»	٧٩
وفي خطبة الوداع للرسول ﷺ قال: « **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله»**	٧٩
« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»	٩٠
« لا يتوارث أهل ملتين شتى»	٤٩
« لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»	٩٥
« الإسلام يزيد ولا ينقص»	٩٥
« الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»	٩٦
ورد عن النبي ﷺ عندما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: « **فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»**	٩٨
سأله سعد بن أبي وقاص عن الوصية من ماله « قال: **كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا، فقلت بالشطر فقال: لا، ثم قال: الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».**	١٠٤
حديث الرسول ﷺ لمعاذ «**خذ من أغنيائهم صدقة ترد على فقرائهم»**	١٠٨
حديث الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل « **فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»**	١٠٨

الصفحة	الحديث
١١٠	عن ابن عمر رضي الله عنهما « **أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول»**
١١٠	**« إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»**

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وكتب التفسير

١-	الجصاص:	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى : ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن العظيم،المحقق : عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م
٢-	الزحيلي:	وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ
٣-	الطبري:	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفي ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
٤-	القرطبي:	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة
٥-	ابن كثير:	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمود حسين، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

كتب السنة وشروحها

١-	أحمد بن حنبل:	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ)، مسند أحمد بن حنبل،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م
٢-	الألباني :	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفي : ١٤٢٠ هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها و فوائدها، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى. إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٨٥م - ١٤٠٥ هـ
٣-	البخاري:	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
٤-	ابن حجر العسقلاني:	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،(المتوفي: ٨٥٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت
٥-	ابن حجر العسقلاني:	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩- ١٩٨٩
٦-	أبي شيبة:	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي،(المتوفي: ٢٣٥ هـ)، مصنف أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة

٧-	الصنعاني:	محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير(المتوفي٨٥٢)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٩
٨-	أبو داوود:	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفي ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود، دار الكتاب العربي.
٩-	ابن ماجة:	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(المتوفي:٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل الجديد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م
١٠-	مسلم:	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفي ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، الناشر : دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة . بيروت.
١١-	النووي:	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفي ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢

كتب المذهب الحنفي

١-	السرخسي:	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى : ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
٢-	الزيلعي:	عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى : ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، الطبعة الأولى

٣-	ابن عابدين:	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢-١٩٩٢
٤-	الكاساني:	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦- ١٩٨٦
٥-	ابن نجيم:	زين الدين ابن نجيم الحنفي، (المتوفى: ٩٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية

كتب الفقه المالكي

١-	الحطاب:	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٢-	ابن رشد القرطبي:	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، (المتوفي ٥٩٥)،
٣-	ابن عبد البر القرطبي:	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي،دار قتيبة، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣
٤-	ابن عبد البر القرطبي:	عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، نحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير، مؤسسة القرطبة

٥-	ابن عبد البر القرطبي:	عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
٦-	النفراوي:	أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعةالرابعة، ١٣٩٥هـ،١٩٧٥م
٧-	مالك:	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى،المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان
٨-	المواق:	أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى : ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦- ١٩٩٤

كتب المذهب الشافعي

١-	السيوطي:	عبد الرحمن أبو بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
٢-	الشافعي:	محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الأولى ٢٠٠١
٣-	الشربيني:	أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفي ٤٧٦هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥- ١٩٩٤

٤-	الشيرازي:	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب
٥-	الماوردي:	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤
٦-	النووي:	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفي ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر
٧-	النووي:	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، الأذكار، ابن حزم، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
٨-	النووي:	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

الفقه الحنبلي

١-	البهوتي:	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات.
٢-	البهوتي:	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
٣-	ابن قدامة:	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (المتوفى ٦٢٠هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥، ١٩٨٥

٤-	ابن القيم الجوزية:	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)،زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦
٥-	العثيمين:	محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢

كتب السياسة الشرعية

١-	ابن القيم:	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، المحقق يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧.
٢-	ابن حزم:	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر.

فقه عام

١-	الزرقا:	أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٩٣٨)، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية قام بتدقيقها مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ١٩٨٩
٢-	وزارة الأوقاف الكويتية:	الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل الكويت

كتب علم الاجتماع

١-	سميح دغيم:	موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية والسياسية في الفكر العربي والإسلامي، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى
٢-	صفوت مبارك:	الروابط والعلاقات الاجتماعية، من ضمن كتاب النظام الاجتماعي في الإسلام، جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩١-١٩٩٢

٣-	ابن عاشور:	محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن ٢٠٠١ .
٤-	عبد العزيز عبيد:	الأسس التي يقوم عليها النظام الإجتماعي في الإسلام، ضمن كتاب أصول النظام الاجتماعي في الإسلام جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩١-١٩٩٢
٥-	عبد الفتاح بركة:	القيم الاجتماعية، ضمن كتاب أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩١-١٩٩٢
٦-	عبد الوهاب الكيالي:	الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية ١٩٩١م
٧-	عبد الجليل شبلي:	القضايا الاجتماعية، من ضمن كتاب النظام الاجتماعي في الإسلام، جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩١-١٩٩٢
٨-	عباس ذهبيات:	دور العقيدة في بناء الإنسان-
٩-	محمد مكي عثمان أزرق:	الشورى في إدارة المجتمع المسلم وسياسته، ٢٠٠٤
١٠-	مجموعة خبراء عرب في علم الاجتماع:	الموسوعة العربية لعلم الاجتماع، الدار العربية للكتاب
١١-	مصلح المصلح:	الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
١٢-	معن خليل العمر:	معجم علم الاجتماع المعاصر، الشروق، الطبعة الأولى ٢٠٠٠
١٣-	الميداني:	عبد الرحمن حسن حنبكة ، العقيدة الإسلامية وأسسها، الطبعة الثانية، دار القلم، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
١٤-	هشام الموسي :	النظام الاجتماعي في الإسلام

١٥-	يحيى أحمد الكعكي:	النظام الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار النهضة، بيروت، ١٩٩٢

المجلات

١-	مجلة الأسبوع الجديد:	حسني أبو رباح، المساواة الاجتماعية في الإسلام، القدس
٢-	مجلة الوعي الإسلامي:	محمد خفاجي، الحق والواجب في الشريعة الإسلامية، العدد ٥٣٢

المواقع الالكترونية

١-	موقع الألوكة:	إيهاب إبراهيم، النظام الاجتماعي في الإسلام .http://www alukah.net/culture/٠/٣٧٤٥٠/
٢-	دراسات دعوية:	فيروز صالح، العدد١٧ ،يناير- ٢٠٠٩. http://www.iua.edu.sd/
٣-	موقع المسجد الإسلامي:	http://elhamiz.arabblogs.com/index.htm
٤-	موقع إسلام:	http://www.onislam.net
٥-	موقع فرسان السنة:	http://www.forsanhaq.com/

كتب اللغة والمراجع		
١-	الجرجاني:	علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠
٢-	الزبيدي:	محمد بن محمد عبد الرازق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، (المتوفي ١٢٠٥هـ)، الكتاب تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الخامس، دار مكتبة الحياة، لبنان، بيروت
٣-	ابن فارس:	أبو الحسين، احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩
٤-	الفيروز آبادي:	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفي ٨١٧هـ)،القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٥-	الفيومي:	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (المتوفي ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر
٦-	مجمع اللغة العربية:	إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية
٧-	ابن منظور:	محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل بن منظور الأفريقي المصري (المتوفي ٧١١هـ)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة

رابعاً: فهرس المحتويات

ملخص الدراسة

إن انتشار الدين الإسلامي في شتى بقاع العالم، كان له أثراً كبيراً في اختلاط المسلمين بغيرهم، لا سيما في عصرنا الحاضر الذي أصبح فيه العالم كقرية صغيرة.

إن هذا الاختلاط كان سبباً في دخول الناس أفواجاً في سبيل الله، ومن هنا تشكلت علاقات قرابة بين المسلمين وغير المسلمين، إما بالزواج من غير المسلمين، أو بدخول غير المسلمين الإسلام؛ ولأن الإسلام دين الفطرة التي تميل إلى الاجتماع، فنظم علاقات القرابة بين المسلمين وغيرهم أحسن تنظيم.

فتناولت في دراستي حقوق هؤلاء الأقارب سواء أكانت الحقوق الاجتماعية وما يترتب عليها من بر وصلة ومعاملة وزواج وطلاق أم الحقوق المالية الواجبة منها وغير الواجبة، مبرزة مدى سماحة الدين الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين، ومدى شموليته في معالجة أدق التفاصيل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم.

The Rights of Non-Muslim Relatives in Islamic Law

Abstract

Islam has recently spread all over the world. This has made great effect on the issue of Muslim communication with others especially nowadays when the whole world has become a small village.

Such communication has been a reason for many people started entering into the religion of Allah in multitudes. Thus, there has been a relation of kinship between Muslim and non-Muslim people either by marriage or by adopting Islam. Since Islam is the religion of instinct, which naturally tends to sociability, Islam regulates the relationships between Muslims and others perfectly.

This study deals with the rights of those relatives, whether socially or financially. In terms of social rights, the study handles filial piety, treatment, marriage and divorce. For financial rights, this includes obligatory and non obligatory rights. The study highlights the tolerance of Islam in dealing with non Muslims and how comprehensive it is in dealing with every single detail in relationship between Muslims and non Muslims.

